المقدمة:-

تمهيد :-

صناعة التأمين في السودان هي ليست بالحديثة التي يمكن ان نقول عنها انها قليلة التجارب كما انها ليست بالقديمة والتي يمكن أن نقول عنها انها من الرعيل الأول – ولكنها هي وسط بين الطرفين وانها حافلة في تاريخها.

ونجد أن التأمين أحد ركائز الاقتصاد القومي وهو من المهن المؤثرة والأكثر حساسية من المهن التي يحتاج في ممارستها الى اليقظة التامة والدراية الفنية لتحديد المخاطر المختلفة واساليب الوقاية منها وتحديد الاسعار لكل منها.

اما صناعة إعادة التأمين فهي صناعة دولية لا تعرف الحدود ولا القيود وتتم عبر شركات التأمين المباشر وشركات أخرى تسمى شركات إعادة التأمين.

واذا قمنا بتقسيم اسواق الإعادة الى السوق العربي الأفريقي والسوق العالمي فما زالت الشركات العربية والأفريقية لا تستطيع بالقدر الكافي مواجهة متطلبات المؤمن العربي والأفريقي من حيث الخدمات التي يضطر للجؤ الى معيدي التأمين الاجانب من أجلها.لذا كان لابد من اللجؤ الى السوق العالمي خاصة الاوروبي في تقديم المشورة الفنية والتغطيات بأفضل الانماط المناسبة لمتطلبات العصر.

وقد إشتملت خطة البحث المراحل التالية :-

أولا : موضوع البحث

هذا البحث يتحدث عن دور شركة إعادة التامين الوطنية في دعم وتطوير صناعة التامين قي السودان ومدي مساهمتها في حل مشاكل قطاع التامين.

ثانيا : مشكلة البحث

نجد كثير من المشاكل التى تهدد الانسان فى حياته و ممتلكاته و ظهرت فكرة التأمين لتحل هذه المشكلة خاصه الناحية المادية و لكن حتى التأمين نفسه لم يحقق الاكتفاء الذاتى للانسان فكانت الحاجة الى إعادة التأمين كما أن إعادة التأمين هى مرحلة فنية بحته و بها مراحل شتى لذا كان لابد من التعرض لها بشيىء من التفصيل و بشيىء من الدقة فى الوصف.

ثالثا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في أهمية إعادة التامين حيث لايتمكن أي مكتتب من تأمين الاخطار المقدمة له أو التي يمكن الحصول عليها بالكامل أو بأي مقدار. هنا إعادة التامين تضمن

سلامة العملية التامينية في الإكتتاب الكبير ويكون المكتتب علي يقين كما يكون المستامن نفسه علي مقدرة من دفع التعويض الملزم بالنسبة له.

رابعا :الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة الي الوقوف علي الدور الذي تقوم به شركة إعادة التامين الوطنية في تطوير صناعة التامين الداخلية عن طريق المشاركة الجماعية في القرارات والتغطيات . كما تقوم بتحليل المبالغ من العملات الاجنبية الصادرة إلي خارج البلاد.

خامسا: فروض البحث

بنيت هذه الدراسة علي عدة فروض هي :

1- توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المسند من إتفاقيات إعادة التامين النسبية والغير نسبية إلي شركة إعادة التامين الوطنية بالداخل و زيادة حجم التدفقات النقدية من العملة الصعبة إلي خارج البلاد.
2- إعتماد سوق التامين السوداني علي أقساط تامين السيارات يؤدي إلي عدم توازن محفظة الاقساط والمطالبات في أعمال الشركات.
3- تشدد السوق العالمي في أسعاره يؤدي إلي تقليل حجم التعويض.

سادسا : منهج البحث

يتخذ هذا البحث المنهج التحليلي حيث تم إستعراض أعمال السوق ومن ثم تحليلها عن طريق الرسوم البيانية كما تمت دراسة حالة شركة إعادة التامين الوطنية .

سابعا : الدراسات السابقة

البحوث فى مجال إعادة التامين غير متوفرة ولكن توجد بعض الدراسات البسيطة الخاصة باعادة التامين إهتمت بالجانب التكافلي وطريقة التعامل مع الإعادة.كما تحدث د.نور الهدي محمدين عن أثر التدريب والوعي التاميني وإعادة التامين أداء شركات التامين السودانية وإستعراض إتفاقيات إعادة التامين بشكل نظري كما عمل صورة مختصرة عن إعادة التامين في السوق السوداني مقارنة بالسوق العالمي.

. ولكن هذه الدراسة إهتمـت بعـرض الاتفاقيـات وطريقـة تحليلهـا والاسس الفنية لإعادة التامين. كمـا توجـد بعـض النمـاذج الخاصـة ببعض الدول في طريقة إنشـاء شـركة إعـادة لكـل دولـة مـن دول العالم الثـالث.ولكـن فـي شـركة إعـادة التـامين الوطنيـة أوضـحنا سلبيات الإعادة الخارجية وإيجابيات الاعادة الداخلية .

ثامنا: صعوبات البحث

من الصعوبات التي وقفت حجر عثرة في طريقي :

1- ندرة مصادر البحث ومراجعه وغالبية المعلومات من واقـع الخبرة والعمل

2- طباعة البحث وماصاحبها من صعوبات.

هيكل البحث

تم تفصيل البحث فى مقدمة و أربعة فصول ثم نتـائج و توصـيات و تحـدث **الفصل الاول** عـن المفـاهيم العامـة للتـأمين مـن حيـث النشأة و التطور فى السودان و خارج السودان و خارج السودان و أستعرض **الفصل الثانى** طـرق إعـادة التـأمين كمـا تحـدث عـن نشأة إعادة التأمين أمـا **الفصل الثـالث** يحتـوى علـى تطبيقـات صور إعادة التـأمين للطريقـتين واخيـرا **الفصل الرابـع** فيحتـوى على دراسة حالة شركة إعادة التـأمين الوطنيـة و طريقـة التعامـل مع الداخل و الخارج

الفصل الاول :- المفاهيم االعامة التامين

المبحث الاول :- مراحل تطور التامين

المبحث الثاني :- نشاة وتطور التامين في السودان

الفصل الاول : المفاهيم العامة للتامين

المبحث الأول : مراحل تطور التامين

أولا : تمهيد

إنتشر التأمين وتعددت صوره بعد ان أصبحت الحياة مليئة بالأخطار فظهر تأمين تلف الآليات وتأمين آفات الزراعة وتأمين حوادث النقل الجوى وتأمين المسئولية من مزاولة المهن وتأمين الديون وغيرها من انواع التامين التى أصبحت لها أهمية قصوى فى كافة الأنشطة الإقتصادية والإنتاجية والخدمية .

ولقد ذهب بعض القانونيين الى القول بأن العصور الاولى قد عرفت نظام التامين بصورة بدائية وليست بالصورة الحديثة المعروفة فى وقتنا الحاضر بطبيعة الحال .

ولان المخاطر الاولى كانت بسيطة حيث أن الأنسان كان يعيش حياة بدائية لاتتعدى سد إحتياجاته اليومية والفردية ويتمثل ذلك فى تكاتف وتعاضد اعضاء الاسرة او القبيلة فى القيام بخدمات معينة أو درء اخطار لصالح فرد او مجموعة من أفراد المجتمع أو القبيلة ، وأول من عرف هذا النظام قدماء المصريين الذين قاموا بإنشاء جمعيات دفن الموتى التى كانت تقوم بجمع اشتراكات من أعضائها لتغطية تكاليف الدفن .[1]

كذلك ما كان يمارس فى الدولة اليونانية القديمة،فقد كانت الحكومة تخصص بعض الأموال لمساعدة العجزة والمصابين ,

وتطور الأمر عند البابلين اليونانين عن طريق إقراض البائع المتجول مبلغاً يساوى قيمة ــــــــــــــ

(1) السيد عبدالمطلب عبده – الاسلوب الاسلامي لمزاولة التامين –دار الكتاب الجامعي ،8 شارع سليمان الحلبي بالقاهرة – الطبعة الاولي 1988 ص 16

بضاعته فإذا تمكن من بيعها كان عليه رد قيمة القرض مع فائدته، أما إذا تلفت البضاعة أو غرقت دون إهمال أو تقصير فإنه لايلزم إلابسداد قيمة البضاعة أو رد بضاعة مطابقة لها .

كما قام الرومان بعرض نظام شبيه بقرض البائع وهو ما كان يعرف بالقرض البحرى وصورته أن يقوم صاحب السفينة بأخذ قرض لمواجهة خطر غرق السفينة وأجور الملاحين فإذا وصلت السفينة سالمة فإن المقترض يرد مبلغ القرض وفائدته للمقرض . أما إذا غرقت السفينة فان المقترض لايلزم برد القرض .[1]

كما أن الرومان كانوا يعرفون نظام جمعيات المصابين التى كانت تقوم بدفع التعويضات لاعضائها فى حالة إصابة أى عضو من أعضائها بالعجز أو الوفاة .

أما العصور الوسطى فظهرت فيها فكرة التبادل والتعاون بين افراد المجموعة الواحدة على تحمل ما يلحق بأى عضو من أعضائها من ضرر أوخسارة وتعتبر فكرة التبادل هذه جوهر وأساس فكرة التامين مثل تجمع صغار المزارعين حول كبار الملاك والإقطاعيين بهدف تكوين رصيد مالى مشترك عن طريق فرض إشتراكات حيث لعبت هذه الجمعيات دوراً كبيراً فى تخفيض الخسائر على أعضائها وظل هذا النظام سائداً حتى ظهرت فكرة التامين التجارى فى تلك الحقبة [2]

ثانيا:- ظهور وتطور التامين التجارى :

يرجع ذلك إلى تطور النشاط الاقتصادى الذى تشعب وتعدد مع تطور وسائل المواصلات والحركة الصناعية والحياة الاجتماعية حيث أدى هذا التطور الى إتساع دائرة المخاطر التي بتعرض ــــــــــــــ

(1) نزيه محمد الصادق المهدي – عقد التامين – الناشر – دار النهضة العربية، 22 شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة طبعة 1990 – 1989 ص 9

(2) المرجع السابق ص 10

لها الفرد فى شخصه أو رأس ماله الامر الذى دفع الافراد للتفكير فى إيجاد وسيلة تخفف عنهم ما يلحق بهم من خسائر , حيث قاموا يتطوير فكرة التامين وتوسيع الغطاء التامينى ووضع احكام تنظم عملية التامين .

ولمعرفة التطور الذى حدث فى التأمين التجارى كان لابد من ايراد كل نوع من أنواع التامين و الفترة التى ظهر فيها التطور الذى طرأ عليه .

1/ **التأمين البحرى** [1]**:**

هو أول انواع التامين ظهوراً وذلك فى القرن الرابع عشر وهى الفترة التى نشطت واذدهرت فيها التجارة البحرية بين البلدان المختلفة حيث بدأ التامين البحرى فى صورة قرض ومن ثم فائدة قرض ، الإ أن هذا النظام قد تم الاعتراض عليه من قبل الكنيسة وذلك بتحريم الفائدة على القرض , فاستبدل هذا القرض بنظام آخر وهو أن يتفق شخص يسمى المقرض مع شخص آخر يسمى المقترض على شراء سفينة وما عليها من بضاعة بثمن يدفعه المشترى . وفى حالة وصول السفينة سالمة يلزم مالك السفينة برد مبلغ القرض إضافة الى الفائدة المتفق عليها . وإذا غرقت السفينة أو هلكت أو أصابها تلف فإن مالك السفينة لايلزم برد مبلغ القرض ولا مبلغ الفائدة والذى عادة ما يكون اكبر من قيمة القرض.

ولكن هذا العرض كذلك لم يستمر طويلا ولان من عيوبه شرط وصول السفينة سالمة الى ميناء الوصول .

(1) عقد التامين – مرجع سبق ذكره ص 11

2/ **التامين ضد الحريق** [1]

عرف هذا النوع من التامين وكثر التعامل به عقب حريق لندن الذى إندلع فى سبتمبر سنة **1666** م والذى استمر لمدة ثلاثة أيام ولم تتمكن الحكومة البريطانية من إيجادوسيلة لدرء آثار هذا الحريق وقد قدرت الخسائر الناتجة عنه بحوالى عشرة ملايين جنيه إسترلينى ونتيجة لهذا الحريق فقد تم إنشاء مكتب للحريق بلندن وإستمر العمل فى تطويره الى أن اصبح شركة كبرى للتامين ضد الحريق فى عام 1684 م .

وقد بدأت وثيقة تامين الحريق بتغطية بعض الخسائر وترك البعض علي عاتق المؤمن له، كما أن التامين ظل قاصراً علي المبانى وحدها دون الاثاثات والمنقولات الموجودة داخل المنزل

وتطور الأمر إلى أن أصبحت الوثيقة تغطى الخسارة الكلية كما اصبحت تغطى المبانى والمنقولات وأستمر العمل بنظام تأمين الحريق وتطور ومن ثم إنتقل الى باريس ومنها الى بقية دول العالم .

3/ **التامين على الحياة** [2]

السائد أن التامين على الحياة عرف ضمن التامين البحرى حيث وجدت بعض وثائق التامين البحرى على السفن تتضمن التامين على المخاطر التى تتعرض لها حياة الملاحين وقد صاحبت بداية ظهور التامين على الحياة معارضة خاصة من رجال الدين المسيحى والكنائس ولم يقف الامر عند المعارضة بل اصدرت بعض الدول القوانين تحظر التعامل فى التامين على الحياة . يعد ذلك ونسبة لقيام المؤسسات المختلفة فقد ظهر تامين الحوادث بأشكاله المختلفة من حوادث شخصية , وسطو , وخيانة أمانة واصابات عمل وتامين المسئوليات(طرف ثالث) .

---

(1) عبدالرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – دار إحياء التراث العربي بيروت -1964ص 1097.

(2) الاسلوب الاسلامي لمزاولة التامين – مرجع سبق ذكره – ص 18

كما ظهر تامين للنقدية سوا كانت متحركة أو ثابتة فى الخزينة . كما تطور الامر فى الجانب الهندسى فظهرت التامينات التى تهتم بالمقاولين والالات وفقدان الأرباح وكل أنواع التامينات الهندسية من إنشاءات مدنية وتركيب ألات ثم نستمر بعد التشغيل . وتطور الامر فى السودان , حيث تامين حصيلة الصادرات وأنواع التغطيات المختلفة بها

ثالثا :- تعريف التأمين :

وردت عدة تعريفات للتامين وقد عرف على أساس إجتماعى وكذلك على أساس قانونى وأخر علي اساس فني وكما توجد تعاريف آخري لعقد التامين في التشريعات .

فقد عرف إجتماعيا بأنه مشروع إجتماعي لإحلال التاكد محل عدم التاكد عن طريق تجميع الاخطار .وهنا يظهر تضامن الافراد مع بعضهم البعض في تحمل الخسارة التي تلحق بأي منهم كما يهدف هذا التعريف لاحلال التاكد محل عدم التاكد.[1]

كما عرف إجتماعيا باعتباره مشروعا أو نظاما إجتماعيا هدفه تقليل الخطر عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المعرضة للخطر بحيث تصبح الخسائر الفردية التي تحل بالمومنين قابلة للتجديد ومن ثم يتم تقسيم تلك الخسائر

المتوقعة علي أساس نسبي بين جميع المشتركين في النظام.[2]

وعرف قانونيا بأنه عقد بين طرفين أولهما المستامن وثانيهما المؤمن، يتعهد المؤمن بموجبه الذي هو شركة التامين أن يدفع للمستأمن مبلغا معينا من النقود عند حدوث الخطر المنصوص عليه في العقد نظير أن يدفع قسطا سنويا لمدة محدودة.[3]

(1) .محمد صلاح الدين صدقي – مبادي التامين-دار النهضة العربية -1988-ص 100

(2) الاسلوب الاسلامي لمزاولة التامين- مرجع سبق ذكره- ص 8

(3) مبادي التامين – مرجع سبق ذكره –ص 101

يمثل الاتجاه العام الذي إهتم به القانونيون وهو الالتزام فقط بالعلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن والمستأمن والتي ينظمها عقد التامين .

كما عرف التأمين فنيا بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء اخطار معينة الى المؤمن الذى يقهر بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التى تكبدها [1]

والتامين وفقا لهذا التعريف يعتبر وسيلة فنية لتعويض الفرد عن الخسائر المالية التي تلحق به نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه.

وأيضا عرف فنياً بأنه (عقد يلزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له او المستفيد الذى إشترط التامين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو عند تحقق الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الاحصاء) [2]

ويمكن من التعريفات السابقة استخلاص أن التأمين هو علاقة تعاقدية تضامنية مالية بين المؤمن والمستفيد حيث يقوم المستفيد بدفع القسط المستحق عليه نظير تعهد مالي يلتزم به المؤمن عند تحقق خطر متفق عليه.

فهي لابد أن تكون علاقة تعاقدية لمعرفة الحقوق والواجبات والاصل في نوع العلاقة هو المال ، وللتامين أهداف إجتماعية حيث نجد تضامن الطرفين فيما بينهما لتسوية الحالة وهي أصلا جبر ضرر ولابد أن يكون الشيء موضوع التامين مغطي بموجب العقد.

(1) سلامة عبد الله ـ الخطر والتامين ـ الاصول العلمية والعملية ـ القاهرة - دار النهضة العربية ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة ـ الطبعة الخامسة 1976 م ص 113 .

(2) عقد التضامن ـ مرجع سبق ذكره ص 10

المبحث الثاني:- نشأة وتطور التامين فى السودان

تمهيد

ظهر التامين فى الدول العربية فى القرن التاسع عشر الميلادى مع إتساع نشاط الحركة التجارية المتبادلة بين هذه الدول مع دول الغرب وقد حظى التامين التجارى بإهتمام علماء المسلمين وعقدت عدة مؤتمرات تحدثت عن الحكم الشرعى للتامين التجارى وتطوره في الحياة التامينية فى العالم العربى والاسلامى حتى أصبحت تحتل مكانة كبيرة فى العالم ولها دور كبير فى إرساء إعادة التامين العربية .

وقد عقدت عدة مؤتمرات فى هذه الدول كان أولها عام 1961 م حيث عقد مؤتمر الفقه الاسلامى ومهرجان بين تيمية وهو أول مؤتمر تناول موضوع التامين بصورة جادة من قبل عدد كبير من علماء المسلمين المعاصرين وأخر مؤتمر تناول موضوع التامين هو مؤتمر الصناعة التامينية فى العالم الاسلامى وأقعها ومستقبلها الذى عقد بالقاهرة فى مارس 2001.

لايعرف تاريخ محدد لظهور التامين فى السودان ولكنه ظهر وعرف بشكل مباشر مع دخول الحكم البريطانى الي السودان حيث بدأته هيئات فى صوره توكيلات تابعة للبيوتات التجارية الاجنبية التى كانت قائمة بالسودان و هى وكالات تابعة لشركات تامين سويسرية وفرنسية وإيطالية وشركات تامين مصرية وتطورت هذه الوكالات واتسع نشاطها حيث شملت جميع أنواع التامين المختلفة .

وتطور الامر حتى ظهرت أول شركة تامين سودانية هى الشركة السودانية لتامين العربات التي تأسست عام 1951م وكانت تعمل فى التامين الاجبارى للسيارات ثم توسع نشاطها وتحول إسمها لشركة الحرطوم للتامين .وكانت تدار هذه الشركة بعيداً عن الدولة وحينها لم يكن وجه قانونى يحمى المؤمنين حتي صدور قانون الرقابة على المؤمنين فى العام 1960 م حيث قامت وزارة المالية بإنشاء قسم للاشراف والرقابة على المؤمنين .[1]

وكانت الوكالات الاجنبية لاتقوم بتدريب الكادر الوطنى واستعانت فقط بالخبرات الاجنبية كما انها لم تقم باى خدمات تامينية ولم يستفيد الاقتصاد الوطنى من المبالغ الضخمة الناتجة

عن تحصيل أقساط التامين وظل الامر كما هو الى حين قيام وانشاء عدد من شركات التامين الوطنية فى الفترة من **1960-1970 م** , حيث تم إنشاء خمس شركات تامين وطنية فقد تم إنشاء شركة التأمينات العامة عام 1961م والشركة الافريقية للتامين عام 1963م وشركة النيل الازرق للتامين عام 1965م وشركة التامينات المتحدة والشركة السودانية للتامين وإعادة التامين في العام 1967م . وعانت هذه الشركات فى بدايتها وذلك لصغر راس مالها السبب الذى ادى الى اعادة الجزء الاكبر من الاخطار التى تتولى التامين عليها لدى شركات تامين خارج السودان وعدم إحتفاظ الشركات السودانية الابجزء بسيط من الاقساط لحسابها الخاص ومن ثم عدم الاستفادة كذلك من الاستثمار الداخلى .

ويعتبر قانون الرقابة على المؤمنين لسنة 1960 اول قانون ينظم ويشرف على اعمال المؤمنين ومن أهم سمات هذا القانون :-

1/ عمل على حماية المؤمن لهم من شركات التامين الوهمية والضعيفة التى لاتستطيع الوفاء بالزاماتها .

---

(1) تقرير الهيئة العامة للاشراف والرقابة علي التامين للعام 1993م - ص 1

2/ عمل على توظيف اموال التامين فى التنمية الاقتصادية فى السودان مما انعش الاقتصاد السودانى .

3/ شجع قيام سوق تامين وطنى قوى حيث الزم القانون القطاعين العام والخاص بالتامين على الواردات لدى شركات التامين السودانية .

تم إنشاء اول شركة إعادة تامين وطنية فى العام 1974 م ولازالت هى شركة إعادة التامين السودانية الوحيدة وقصد من إنشائها إعادة التامين فى الداخل والخارج ولضمان الاحتفاظ باكبر قدر من الاقساط فى الداخل لا ستخدامه فى تنمية الاقتصاد الوطنى كما تقوم الشركة بالاضافة الى ذلك بتقديم الاستشارات الفنية لشركات التامين المحلية .ولحماية شركة إعادة التامين الوطنية من منافسة شركات إعادة التامين الاجنبية الزمت اللوائح شركات التامين باعادة 30% من طاقات إتفاقياتها لدي شركة إعادة التامين الوطنية كذلك الزمت اللوائح شركات التامين عرض تاميناتها الاختيارية علي شركة إعادة

التـامين الوطنيــة اولا لتختــار حصــتها مــن العمليــات التامينبــة الاختيارية ومن ثم يتم عرض الباقي علي الشركات الاجنبية.

وفى العام 1978 إهتم السودان بـأمر التـامين الاسـلامى حيـث شـكلت لجنــة بــديوان النــائب العــام لمراجعــة القــوانين لتتناسب مع احكام الشريعة الاسلامية .

والشـائع أن سـوق التـامين السـودانى لـم يعـرف تطـبيق نظام التامين الاسلامى المبنى على التعاون والتبرع الا بعد قيـام وإنشاء شركة التامين الاسلامية وتعد هـذه الشـركة اول شـركة تامين إسلامية فى العالم .

وقــد تــم تعــديل قــانون ســنة 1960 الــي قــانون الاشــراف والرقابة على اعمال التامين 1992 م ليوضح الاسس والمبادئ الواجبة الاتباع لتطبيق التامين الاسلامى وتميز القانون بالأتى :

1/ إلزام جميع شركات التـامين بـالنص فـى وثـائق التـامين مـع إعتبار قيمة الاشتراك تبرع من المشترك بنصية المشتركيين .

2/ إلزام جميع شركات التامين بإنشاء هيئة رقابة شرعية وذلــك بهـدف التأكـد مـن مطابقـة عمـل الشـركة بمبـادي الشـريعة الاسلامية .

3/ إلزام جميـع شـركات التـامين بتكـوين هيئة المشـتركين - اى حملة الوثائق .

4/ فصل حسابات المشتركين عن حسابات المؤسسين .

5/ إستبدال التامين على الحياة بالتكافل .

وبعد تطبيق التامين الاسلامى فى السودان أقتبست بعض الدول العربية والاسلامية تجربة السودان الرائدة فى تطبيق المبادئ الاسلامية على أعمال التامين فقد تم إنشاء شركات في كل من السعودية , الخليج وماليزيا .ومن ثم ظهور قانون الرقابة علي التامين لسنة 2001م وصدور لائحة عام 2002م.

في العام 2003م تم صدور قانون التامين والتكافل لسنة 2003م وقد وضح القانون تعريف عقد التامين والتكافل والاضرار التي يجوز التامين ضدها أو التكافل فيها.

يحتوي القانون علي ثلاثة فصول جاءت علي النحو التالي:-

1- أحكام تمهيدية: عن ماهية التامين والتكافل وأطراف عقد التامين كما عرف مبلغ التامين وكل ما يدخل ضمنا في ممارسة التامين.
2- التعريف بالاخطار التي يجوز التامين ضدها أو التكافل فيها
3- أحكام خاصة ببعض أنواع التامين مثل التامين من الحريق واخطار النقل والسيارات واحكام خاصة بالتكافل من إلتزامات المؤمن في عقد التكافل والتكافل عن الغير.

الفصل الثاني : طرق إعادة التامين

المبحث الاول :- نشأة وتطور إعادة التامين

المبحث الثاني :- طريقة إعادة التامين الاختيارية

المبحث الثالث : طريقة إعادة التامين الإتفاقية

الفصل الثاني : طرق إعادة التامين
المبحث الاول :- نشأة وتطور إعادة التامين

ظهرت إعادة التأمين فى أوربا في العام 1370 م عندما ظهرت وثيقة تامين بحرى لرحلة طويلة من جنوا . وعلى ذلك يمكن القول بأن إعادة التأمين البحرى هى أقدم العقود المعروفة في إعادة التامين .

أما فى تأمين الحريق فقد ظهرت أول إتفاقية لإعادة التأمين في العام 1821 م ولكن بعد حريق هامبورج عام 1842 م ظهرت الحاجة الماسة لأنشاء شركات إعادة تامين متخصصة فى المانيا عام 1846 م وتبعتها شركة سويسرى عام 1863 م وشركة ميونج رى عام 1880م في ألمانيا.[1]

عرفت إعادة التأمين بأنها عقد – حيث تقوم شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمينأخذته على عاتقها أصلاً 00 فيلتزم معيد التأمين أن يعوض شركة التأمين (و تسمى الشركة المتنازلة أو المستندة) عما قد يلحقها من الخسارة الناشئة من وثائق التأمين التى أصدرتها ، و ذلك فى مقابل قسط تدفعه شركة التأمين على معيد التأمين[2]

وإزدادات أهمية إعادة التامين فى جميع انحاء العالم وبظهور شركات التامين المساهمة ذات رؤوس الاموال الضخمة والمتخصصة فى عمليات الاكتتاب كذلك ظهرت الشركات المتخصصة فى إعادة التامين وافراد اللويدز وهيئات التامين التبادلية التى تعمل على حل المشاكل التى تقابل الشركات فى عمليات الاكتتاب الكبيرة .

---

(1) جلال محمد إبراهيم – التامين – دراسة مقارنة – ص 11

(2) نبيل مختار – موسوعة التأمين – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية -2005 م

لذا فإن إعادة التامين تشكل بمفهومها المتطور عنصراً اساسياً يكاد يكون لاغنى عنه حيث تصبح حاجة شركة التامين الى إعادة التامين على قدر كبير من الاهمية والحيوية .

وتقوم إعادة التأمين على عنصرين اساسين هما[1] :

1 / عدد الاخطار

تعتمد عملية إعادة التامين علي الكثرة العددية للخطر ، قانون الاعداد الكبيرة وتظهر أهمية إعادة التامين في صعوبة إمكانية إسناد هذه الاخطار جميعها لدي الشركة المسندة.

2/ قيمة الاخطار :

كما تعتمد إعادة التامين بصورة أساسية علي القيمة المادية للخطر، حيث ظهرت أهمية إعادة التامين من حيث إمكانية الاكتتاب في القيم المادية الكبيرة والتي تفوق إمكانيات الشركة المسندة .

وقد ساعد فى نجاح عملية إعادة التأمين وإنتشارها أن المستامن يميل بطبيعته الى طلب الاكتتاب الكلى اكثر من طلبه وقبوله للاكتتاب المشترك او المجزأ وبذلك سارع طالبو التأمين الى إظهار الرغبة فى تامين اخطارهم لدى مؤمن واحد وقد ساعدت هذه الظاهرة على سرعة تطور ونجاح إعادة التامين واقسامه التى نشأت فى شركات التامين المساهمة وشركات إعادة التامين المساهمة التى نشأت خصيصاً لهذا الغرض .

---

1 جاحمد شكري الحكيم – التامين واعادة التامين في إقتصاديات الدول النامية – مكتبة توثيق الانجلو المصرية ص 403-404

الهدف من إعادة التأمين [1]:

تحقق عملية إعادة التامين عددا من الاهداف هي :-

1/ تمكن الشركة المسندة من قبول التأمين على اخطار تزيد قيمتها عن طاقتها الاستيعابية ، حيث تشارك شركة التامين على بعض الاخطار التى يفوق مبلغ تأمينها رأس المال الشركة المسندة وهذا يعنى انه فى حالة حدوث خسارة كلية تتعرض هذه الشركة الى الإفلاس وفى ظل إعادة التأمين فإن الشركة تقوم بقبول هذه الاخطار ذات مبالغ التأمين الكبيرة وتحتفظ بالجزء المناسب وتقوم بإعادة الجزء الباقى لدى شركات إعادة التأمين .

2/ تحقق عملية إعادة التأمين عدداً من الاهداف تمكن الشركة المسندة من تحقيق الاستقرار فى معدلات الخسارة وذلك بقبول عدد من العمليات التامينية وفى ظل هذا العدد يتحقق قانون الاعداد الكبيرة والذى ينص على انه كلما زاد عدد

الوحدات الخاضعة لتجربة معينة كلما قل الفرق بين النتائج الفعلية والنتائج المتوقعة وعلى ذلك فإن الخسائر المتوقعة تكون متناسبة مع القسط المدفوع .
3/ ضمان توزيع وإنتشار الخطر شركة تأمين وعدد من معيدى التأمين توزيعاً جغرافيا يحد من أثر دفع التعويضات على الاقتصاد القومى عن طريق توزيع الزائد من التعويض على شركات إعادة تأمين خارجية
4/ تمكن الشركة من مواجهة خسائرها دون تعرض ميزانيتها لتهديد مستمر عن طريق مشاركة معيدى التامين فى خسائر عملياتها , هذا فضلاً عن حصولها على عمليات اخرى مربحة تحدث توازن لخسائر الشركة فى فرع معين .

1 حسين يوسف العجمي – مقدمة في أنواع التامينات العامة – قسم إعادة التامين ص 302

المبحث الثاني – طريقة إعادة التامين الاختيارية:

تعتبر أقدم طريقة لإعادة التامين وهي تعمل في النسبية والغير نسبية وهي تعرف بحرية إختيار وبمقتضاه تقوم شركة التامين المباشرة بإعادة التامين إختياريا علي عملية معينة وذلك إذا وجدت أن الخطر يفوق طاقتها الاستيعابية فتتصل بشركة إعادة التامين محاولة إسناد ذلك الجزء الذي يذيد عن طاقتها الاستيعابية وتعطي شركة التامين المباشرة شركة إعادة التامين كافة البيانات الخاضة بالعملية وتقوم شركة إعادة التامين بدراسة العرض ولها الخيار في قبول العملية أو رفضها أو قبولها بشروط معينة بعد دراسة شاملة للموضوع لهذا تعرف بحرية الاختيار وتظهر أهمية إعادة التأمين الاختيارية فى الحالة التى يكون فيها الاخطار مستثناه من الاتفاقيات أو أن الخطر خارج الحدود الجغرافية للمنطقة المستخدم فيها الاتفاقية أو أن مبلغ التأمين للخطر يفوق حدود مبالغ تأمين الاتفاقية و حينها يحتاج الى غطاء إختيارى كما تظهر أهمية الاعادة الاختيارية فى الحالة التى يكون فيها المواطن لا يرغب فى تحميل الاتفاقية اخطار نسبة الخطورة فيها عاليه و هنا يرغب فى المحافظة على إتفاقيته .

وينطبق الاختيار علي طرفي التعاقد . شركة التامين المباشرة (أي الشركة المسندة) و هى ليست ملزمة بالاسناد كما أن القبول من جانب شركة إعادة التامين يتم بمحض إختيارها ايضا ، ويتم الاسناد الاختياري بموجب مكالمة تلفونية أو

برقيا أو بالفاكس او عن طريق البريد الالكتروني فاذا اتفق الطرفان علي شروط العملية الاختيارية تقوم الشركة المسندة باعداد إشعار إعادة تامين اختيارية موضحة فيه كافة بيانات الوثيقة الاصلية.

محاسن الطريقة الاختيارية بالنسبة للشركة المسندة[1] :-

1- الشركة المسندة حرة في الاسناد وهذا الوضع يتيح للشركة المسندة امكانية الاحتفاظ بالعمليات الجيدة واعادة التامين للعمليات التي تذيد فيها درجة الخطورة .
2- امكانية زيادة حدودها الاكتتابية والتحرر من قيود الاتفاقيات التلقائية الي جانب العثور علي أسواق للاخطار غير المرغوب فيها او تلك التي تنطوي علي احتمالات خسائر عالية.

مساوي الطريقة الاختيارية بالنسبة للشركة المسندة[2] :-

1- انها تحتاج الي الكثير من الوقت والنفقات والجهد الاداري المستمر لاسناد كل عملية علي حده وكلما زادت درجة خطورة العملية موضوع الاسناد زاد بالتالي احتمال امكانية عدم اسنادها , ومن ثم فان شركة التامين المباشرة تتعرض لمخاطر عظيمة نظرا لان العملية تزيد كثيرا عن طاقتها الاستيعابية وبفرض امكان اسناد العملية فقد تتم اعادة التامين متاخرة بعض الوقت عن تاريخ التغطية الاصلية مع العميل وهذا الفرق الزمني قد يؤدي الي خسارة كبيرة للشركة المسندة اذا ماتحقق الخطر المؤمن منه خلال هذه الفترة.

1- (PTA, Afro-Asian and LSI) – Reinsurance Seminar – Khartoum – 1998 – page No: 18. **ترجمة الباحث –**

(2) مرجع سبق ذكره – ص 19– ترجمة الباحث

2- ارتفاع الكلفة الادارية نتيجة لكبر حجم الاعمال الادارية المرتبطة بعرض الموضوع علي المعيد بشكل كامل لتمكينه من دراسة الملف ووجوب الاجابة علي استفساراته والتواصل مع المعيد حتي يتم التاكيد علي موافقته قبل صدور وثيقة التامين وبخلاف ذلك لا يمكن لشركة التامين قبول الخطر. المؤمن يفقد جزء من حريته حيث يكون قد كشف اوراقه للعامة.

1- عدم الصلاحية في تعديل الوثيقة الا بموافقة المعيد.

2- يحدث ان يوافق المعيد علي قبول جزء من الخطر المراد اسناده من قبل شركة التامين وفي هذه الحالة تكون شركة التامين في وضع تضطر فيه الي الاتصال بشركة اعادة التامين للجزء المتبقي من الخطر المراد اسناده.

3- عمولة إعادة التامين الاختياري اقل من عمولة اعادة التامين الاتفاقي وذلك للاسباب التالية :-

1- تكبد معيد التامين مصاريف إدارية اكثر

2- عدم تحقيق مبدأ الكثرة العددية لمعيد التامين

ج- تتسم اعمال الاعادة الاختيارية اما لكونها أعمال رفضتها الاتفاقية أو بسبب ضخامة مسؤولياتها أو لكونها تحوي مخاطر تستثنيها الاتفاقية أو لكونها تهدد توازن الاتفاقية

د- لاتكون خاضعة لعمولة أرباح .

محاسن الطريقة الاختيارية بالنسبة للمعيد:- [1]

1- إنها تمكنه من إختيار الخطر الفردي مع صلاحية الموافقة او الرفض كما انها تمكنه من إختيار محفظة له حسب الطلب.

2- انها تمكن المعيد من معرفة أحوال الشركة المسندة وطريقة الاكتتاب فيها.
3- انها تمكن الشركة المعيدة من دراسة الاسعار والعمولات بصورة واضحة ولها حرية التفاوض في زيادة الاسعار او تخفيض العمولات الخاصة بالشركة المسندة.

يسمح لها بالتدقيق في تراكم الاخطار.
4- يسمح لها بمعرفة طريقة الاكتتاب والاجراءات المتبعة للشركة المسندة.

مساوي الطريقة الاختيارية بالنسبة للمعيد :- [2]
1- التاخير في الاصدار مما يؤدي الي مشاكل لكل من العميل والوكيل .
2- إرتفاع المصاريف الادارية.
3- الاختلاف في إعداد البوليصة والمصطلحات قد يخلق نوع من عدم تطابق وجهات النظر.

1- (PTA, Afro-Asian and LSI) – Reinsurance Seminar – Khartoum – 1998 – page No: 18. ترجمة الباحث –

(2) مرجع سبق ذكره – ص 20– ترجمة الباحث

نظام المجمعات

ما هو الا تنظيم تجميعى لتامينات أو إسنادات او إتفاقيات أو حصص أو أجزاء متجانسة فى طبيعتها أو فى أحد عناصرها ثم الاسناد أو التوزيع او إعادة التوزيع بين أعضاء المجموعة . كما يقوم بتبادل الاعمال ويقوم باعمال تامين واعادة تامين وأعباء كثيرة من الاخطالر حيث يقوم على تسجيل مجموعة من المؤمنين أو معيدى التامين لتغطية نوعية معينة من الاخطار .

وتوجد طريقتين لادارته اما عن طريق :-
1- اسناد كامل العملية المقبولة الى المجمع
2- اسناد ما يفيض عن احتفاظ الهيئة المسندة الى المجمع

ولابد من أن يكون الدخول مع المعيدين بصورة علمية وفى أخطار كثيرة الانتشار ولاتوجد حرية فى إختيار اخطار معينة دون الاخرى .

ولكن النصيب فى المشاركة المباشرة قد تكون أكثر ربحية وكل الاخطار المؤمنة توزع حسب النسبة والتناسب ولابد من إدارة هذه الاشياء عن طريق شركة معينة لها خصائص وامتيازات كما انها صاحبة نسبة كبرى فى الخطر .

كلما كان عدد الشركات كبير كلما ادى ذلك الى التوزيع الواسع للمخاطر وهذا الامر يؤدى الى زيادة نمو محفظة الاقساط من جهه والى إنخفاض مسئوليات الشركات المساهمة من جهه أخرى .

أن أهمية المجمعات لاتقتصر على الشركات المسندة فقط وأنما شركات إعادة التأمين ايضاً , إذ تستطيع الشركات الاخيرة تجميع كافة اتفاقياتها الواردة من منطقة جغرافية معينة من العالم ضمن مجمع موحد لكل نوع من انواع التامين على حده ثم تتم عملية إعادة إعادة تأمين الاخطار المجمعة لقاء عمولة اضافية . وهنالك مجمعات كثيرة مثل مجمعات الطيران ومجمعات القطن ومجمعات المبانى وهو يقوم بمعالجة الاخطار ذات الحدة العالية كالطيران وعمال المناجم والاخطار النووية والمسئوليات .

بعض العوامل المهمة قبل الدخول فى المجمع :

لابد من أخذ راى الخبراء أو تجميع المعلومات المهمة كما لابد من اسناد هذا المجمع الى من له دراية كاملة بالتفاصيل ومواجهة المشاكل وكيفية الحلول الخاصة بها من حيث التخطيط للمستقبل بجميع تفاصيلها .

سمعة المجمع تساعد فى تحليل وتحقيق الربحية كما أن النقاش من السابقين مع الحاليين فى ادارة المجمع تعتبر مطلوبة .

لابد من وجود المستندات والوثائق الخاصة بالمجمع ومراجعة الشروط والاستثناءات الخاصة بالتغطية .

كما أن الامتيازات الخاصة بإدارة المجمع نفسه لابد أن تكون واضحة من بداية العقد والعمولات التى تكون من نصيب الجهه التى تدير المجمع وذلك لكى لايكون فى سؤ فهم او أى شيء واضح فى بداية العقد.

كما أن الاجراءات الحسابية والمالية لابد أن تكون واضحة ومحسوبة وكمية الاموال التى تكون تحت التصرف ومن الافضل للمدير ان يشرك جميع الاعضاء فى اتخاذ القرارات .

محاسن المجمع : [1]

1- كلما كان عدد المشاركين فى زيادة كلما ادى ذلك الى تواصل العمل
2- يساعد على دراسة وتسوية الخطر وهذا يؤدى الى رفع الكفاءة الفنية للاعضاء.
3- يساعد على بناء سوق تامين داخل الدول النامية .
4- يساعد على تقليل الاموال الخارجة من الدولة .
5- يمكن من الدخول فى بعض الاخطار التى قد تكون غبر سهلة لشركة واحدة القيام بها .

مساوىء المجمع::

1- يقلل من الارتباط بسوق التأمين العالمى .
2- استبعاد جانب المفاضلة والاختيار فى إعادة التأمين .
3- ضعف الخبرة لقلة الارتباط بالعالم الخارجى .

(1) مرجع سبق ذكره ص 81

المبحث الثالث : طريقة إعادة التامين الإتفاقية

لكى تتحاشى الشركة المباشرة عيوب طريقة إعادة التامين الاختيارية وخاصة الخوف من ضياع العملية أو تحقق الخطر خلال الفترة بين بدء التزام الشركة المباشرة والتزام معيدى التامين الاختيارى وتلافياً لهذه الصعوبات نجد أن شركات التامين المباشرة تلجأ الى عقد إتفاقيات مع شركات إعادة التامين المتخصصة يكون بمقتضاها أني إنساد تلقائيا جزء معين من العمليات التى تقبلها الشركة المباشرة والتى تحددها الاتفاقية الى شركات إعادة التأمين والتى تكون ملزمة بقبول جميع العمليات المسندة لها والتى تدخل ضمن نطاق الاتفاقية وهذه الطريقة تعتبر الطريقة التقليدية .

وإعادة التامين الاجبارية بخلاف الطريقة الاختيارية تشمل وفقاً لنسب معينة مجموعة معينة من الاخطار كالحريق والتامين من المسئولية عن حوادث السيارات بحيث تعتبر كل وثيقة يبرمها المؤمن المباشر فى هذا الاطار قد أعيد تامينها تلقائياً وفق شروط الاتفاق المبرم مع المؤمن المعيد .

وتتميز هذه الطريقة بإنها توفر للمؤمن المباشر الامان الذى يحتاجه وهو يمارس نشاطه التاميني لان كل وثائق التامين التى يكتتب فيها واخطارها المشمولة بالاتفاقية سوف تعتبر معادة تلقائياً كما أن هذه الطريقة تتفادى طول الاجراءات وكثرتها وتقلل المصاريف الادارية .

أولاً: النسبية :

وتتميز بتوزيع المسئوليات والاقساط والخسائر على اساس نسبى بين الشركة المسندة ومعيدى التامين فمقابل حصه محدودة من قسط التامين يدفع معيد التامين جزءاً من الخسارة ومصاريف تسويتها ويتناسب مع ما يدفعه من خسائر مع ما يحصل عليه من اقساط .

و فى إطار الاتفاقيات النسبية تندرج عدة صور لاعادة التأمين و هى :-

1/ صورة الحصة او المشاركة : [1]

تحت إتفاقية الحصة تقوم الشركة المسندة بإسناد نسبة او حصة معينة لكل خطر على حده ويتم إسناد هذا المبلغ سواء كان كبير او صغير وتحتفظ الشركة المباشرة بحصة فى صورة نسبة مئوية موحدة من جميع عملياتها التى تخضع لهذه الاتفاقية وتغطى الانفاقية النسبة الباقية بعد استبعاد ايه حصه تسند بموجب القانون , ونجد أن الشركة المسندة تحتفظ بحصه منخفضة مثلاً 15 % من كل عملية وتسند 85% الباقية للاتفاقية وهذه الحصه المحتفظ بها قد تزداد كلما زادات خبرة الشركة المسندة من الناحية الفنية وبمرور الوقت قد تصل حصه الشركة المسندة 50% وتسند للاتفاقية 50% ويمكن ان تتعدى ال 50% كلما زادات خبرة الشركة الفنية .

وتقسم الاقساط والتعويضات في هذه الاتفاقية بين الشركة المسندة ومعيدى التامين .

وتمتاز هذه الطريقة بسهولة التطبيق تمتاز هذه الطريقة بسهولة التطبيق و بأقل الجهود الادارية كما أنها لا تحتاج الى كفاءة فنية عالية اذ لايقتضى تطبيقها أقل الجهود الادارية كما انها لاتحتاج الى جهاز فنى ذو كفاءة عالية لإجل اعداد حساباتها .

ان هذا النوع من الاعادة يلاقى قبولاً حسناً لدى معيدى التامين لان ذلك يحقق لمعيد التامين فرصة المساهمة فى كافة الاخطار المسندة للإتفاقية سواء كانت كبيرة او صغيرة لهذا فإن العمولة التى يمنحها معيد التامين الى الشركة المسندة تكون عالية عادة .

---

(1) مرجع سبق ذكره – ص 21– ترجمة الباحث

محاسن صورة الحصه : [1]

1/ بسيطة ومحدودة وسهلة وقليلة فى مصاريفها الادارية .

2/ تسمح بتحمل الاخطار الكبيرة التى ليس فى مقدور الشركة المسندة الاحتفاظ بها .

3/ لايوجد خيار للمعيد فى تحمل الاخطار الجيدة او الرديئة .

4/ تمتاز بعمولات عالية.

5/ تمتاز الشركة المسندة بقبول اقل تعهد أو التزام .

6/ تستخدم لحل مشاكل التكاليف الصغيرة والمحدودة

أين تستعمل إستخدامات صورة الحصص:

1/ تستعمل فى حالة إنشاء شركة جديدة
2/ فى حالة دخول الشركة فى نوع جديد من انواع التامين او منطقة جديدة او بلاد جديدة خاصة واذا كان ليس لديها خبرة .
3/ تستخدم فى تبادل الاعمال
4/ فى حالة وجود نوع من الاخطار من الصعوبة بمكان تمييزه .
5/ فى حالة تقليل اخطار الشركة المغطاه تحت وثيقة الاخطار الطبيعية .
6/ لبعض انواع الاخطار والتى لديها وثيقة الا ان حجم الخسائر فيها غير محدد مثل المسئولية .

عيوب صورة الحصص:- [2]

من عيوبها كذلك نجد أن المؤمن المباشر او الشركة المسندة يكون ملزما على إعادة التامين على جميع العمليات التى يقبلها مهما كان مبلغ التامين سواء صغيراً او كبيراً وبمقتضى هذه الطريقة يحرم المؤمن المباشر من عمليات كان من الممكن الاحتفاظ بها بالكامل لحسابه الخاص دون ان يتعرض لخسارة كبيرة .

---

(1) مرجع سبق ذكره – ص 22 – ترجمة الباحث

(2) مزجع سبق ذكره – ص 22 – ترجمة الباحث

صورة إتفاقية الفائض :- [1]

هذه الاتفاقية من الاتفاقيات النسبية شأنها شأن اتفاقية المشاركة وأنها تهدف الى تلافى العيب المنسوب الي أتفاقية المشاركة حيث ان المؤمن المباشر بموجب اتفاقية الفائض لا يعيد التامين عن كل عملياته أو حتى ما يتعلق منها بفرع معين بل تترك له العمليات او الاخطار الصغيرة يتحملها وحده دون مشقة وهذه هى حدود مسئولياته وهو ما يعرف بحد الاحتفاظ وهذا الحد يعتبر الحد الاعلى للمسئولية وتغطى الاتفاقية ما يفيض عن احتفاظ الشركة المسندة .

وعلى ذلك فالخطر المؤمن منه وفق هذه الصورة بقسم الى جزئين احدهما يحتفظ به للمؤمن المباشر لنفسه وهو الذى يدخل فى حدود طاقته والجزء الاخر الذى يعاد تامينه ويسمى الزائد او الفائض ويسمى الجزء الذى يحتفظ به المؤمن المباشر لنفسه الزاماً بموجب اتفاقية الفائض بالخط (**line**) وهذه هى الصورة الحقيقية لإعادة التامين بالمعنى الفنى لإنها تؤدى فعلاً الى ازالة خطر الفروق وتحقق التوازن فى اعمال الشركة المسندة من التعويضات المدفوعة ومجموع الاقساط الصافية التى تحصل عليها كما أنها تحقق للمؤمن المباشر محفظة أعمال اكثر

استقرارا وتقلل من إحتمال التعرف الى خسائر كبيرة عشوائية وذلك كله بسبب ازالة خطر الفروق ولكن يؤخذ عليها كلفتها العالية وتستلزم انجاز اعمال اكثر من الاتفاقيات الاخرى

كما توجد مرحلة فى إتفاقية الفائض حيث يزيد مبلغ التامين الخاص بالخطر المقبول من الشركة المسندة عن حد احتفاظها وحدود خطوط اتفاقية الفائض ففى مثل هذه الحالة تقوم الشركة المسندة بالبحث عن اتفاقية فائض اخرى يمكن استيعابها للمبالغ الزائدة من حدود الاتفاقية الاولى او الفائض الاولى وقد يصل الامر الى إتفاقية فائض ثالث ورابع ....الخ

---

(1) مرجع سبق ذكره – ص 23 – ترجمة الباحث

فبالنسبة لهذه الاتفاقية نجد أن جميع الاخطار المؤمنة تسهم فى خط الاحتفاظ الذى قد يحوى بعضها بالكامل وان القسم الاكبر من هذه الاخطار يسهم فى الفائض الاول ولايصل الى الفائض الثانى الا قلة من الاخطار , أما الفائض الثالث وأن وجد فلا تصله الا بعض الاخطار المتفرقة .

إن قياس الاتفاقية المتوازنة يعتمد على النسبية بين الاقساط السنوية والحد الاقصى للفائض الاولى فإن التوازن يكون متحققاً فى الفائض الاول اكثر من الفائض الثانى والثانى اكثر من الثالث لذلك نجد عمولة الفائض الثانى اقل من عمولة الفائض الاول وعمولة الثالث اقل من عمولة الفائض الثانى .

تعتبر طريقة إعادة التأمين على اساس الفائض من أفضل طرق إعادة تأمين الحريق والبحرى (بضائع) او هياكل السفن حيث يتسنى للشركة المسندة التفرقة بين الاخطار وتحدد الاحتفاظ وفقاً للاسس الفنية بعد فحص الاخطار فنياً .

ويتوقف إستخدام الشركة المسندة لهذه الطريقة على طبيعة عملها وكبر أو صغر حجم أعمالها ولايؤخذ على هذه الطريقة الا كون تنفيذها يتطلب جهوداً فنية وإدارية لتوزبيع الاخطار توزيعاً دقيقاً ومراجعتها لاجل تفادى التراكم .

ومن محاسن الأتفاقية أنها توفر للشركة المسندة طاقة إستيعابية وتتيح لها الاحتفاظ بجميع المبالغ التى فى حدود طاقتها الاحتفاظية حيث أنها تحتفظ بالاخطار الجيدة وتحتفظ بأقل فى حالة الاخطار السيئة وفى هذه الحالة الشركة المسندة تزيد من أرباحها فى حالة الاخطار الجيدة وتكون خسارتها بسيطة فى حالة الاخطار السيئة .

من عيوبها إنخفاض نسبة عمولات إعاادة التامين من تلك الممنوحة تحت إتفاقية الحصص النسبية كما أن شركات إعادة

التأمين لاتفضل هذه الاتفاقيات إذ انها تتيح لشركة التامين المسندة الاحتفاظ بالاخطار الجيدة وإسناد مبالغ كبيرة بالنسبة للاخطار الاقل جودة والاكثر خطورة .

صورتى الحصه والفائض معاً :

من الحالات النادرة الحدوث فى التأمين إصدار الاتفاقيتين مع بعضهم البعض حيث ان كل إتفاقية تعتبر قائمة بذاتها وفى هذه الحالة نجد أن الخطر فى الأول يوزع على إتفاقية الحصه ومن ثم يتم الباقى فى الفائض وفى إتفاقية الحصه نجد أن الشركة المسندة تحتفظ بخط وهو الذى تقام عليه إتفاقية الفائض ولايحق للشركة الاحتفاظ بأكثر من خط لكل إتفاقية وهنا لابد أن نفرق بين الخط الكامل والخط الصافى , حيث نجد أن الخط الصافى هو الذى يقوم على إتفاقية الحصة الاولى وأن الخط الكامل هو مايشمل الاتفاقيتين مع بعض .

وهذه الاتفاقية تحدد مدى إرتباط الفائض بالحصه فى الاتفاق وهذا يعتمد على حد إحتفاظ الشركة الصافى والاجمالى وهو مايعتبر محدودية الاحتفاظ فى كيفية تحديده للشركة .

ثانياً : الاتفاقيات اللانسبية

هى أحدث ظهوراً من الاتفاقيات النسبية ولاتقوم على أساس نسبى فى توزيع المسئوليات والاقساط بل تعتمد على توزيع الخسائر بين الشركة المسندة ومعيدى التامين ويمثل هذا النوع من التغطيات تطوراً كبيراً فى إعادة التامين نظراً لبساطة إجراءاته وسهولة تطبيقه وهى تقوم بتحديد القيمة ونصيب كل جهة من الجهات كما أن شركة التأمين لاتقوم بارسال الخطر نفسه بل تقوم بإرسال القيمة التى تفوق حد الاحتفاظ بالنسبة للشركة كم أن الشركة المعيدة لها حدود احتفاظ معين , أى أن الامر فى النهاية مرتبط بحدود كل على حده .

الاتفاقيات اللانسبية تأخذ شكلين مختلفين

أولاً/ إتفاقية زيادة الخسارة

طريقة إعادة التأمين على اساس تجاوز الخسارة تسمح بالاستفادة منها فى كثير من فروع التامين نظراً لاحتمالات التراكم بالنسبة للاخطار فى الحادث الواحد ـ ومثال لذلك تامينات اصابات العمل والحوادث الشخصية حيث يمكن للحادث الواحد أن يصيب اكثر من شخص من المؤمن عليهم كما أن هذه الطريقة تسمح

بتغطية التراكمات فى تأمينات الحريق والبحرى والمسئوليات حيث يمكن للخسارة أن تصل الى حدود كبيرة .
كما أن إتفاقية زيادة الخسارة تاخذ احدى الشكلين التاليين:

1/ **على اساس الخطر**

و هنا تقوم شركة التأمين بدفع كل خطر على حده و ليس أخطار مجتمعه – أى ان التعويض يتم على أساس الخطر الواحد و ليس الحادثة الواحدة – و من ثم يقوم المعيد بدفع الخسارة التى تفوق تحمل الشركة أو حدود إحتفاظها.

2- **على أساس الحادثة الواحدة :**

فى هذه الاتفاقية تشترط أن المعيد يقوم بدفع الخسارة التجمعية والتى تفوق حد إحتفاظ الشركة حيث تقوم بخصم الاحتفاظ ودفع المبلغ الى حد معين كما انها تسمح بتغطيات وثائق كبيرة وخسائر متعددة فليكن شحنات متعددة فى باخرة واحدة وقد حدث حادث واحد لهذه الباخرة .
كما أن هذا النوع من الاتفاقيات هو الافضل لتغطية النكبات . **Catastrophe**

محاسن اتفاقية زيادة الخسارة : [1]

1- بالنسبة للشركة المسندة يقوم بتحديد الحماية ضد الاخطار الكبيرة المؤثرة فى وضعها المالى اى انها تساعد الشركة المسندة فى تحديد مسئولياتها حسب تحديد حد معين من المبالغ ولذا تعتبر عامل استقرار اساسى للمؤمن الاصلى .
2- الاحتفاظ باقساط كثيرة فى حساباتها الخاصة حيث ان المعيد لايشترك فى الخسائر الصغيرة التى فى حدود تحمل الشركة المسندة.
3- سهولة الادارة وقلة المصاريف الادارية حيث أن الشركة المسندة مساوىء اتفاقية زيادة الخسارة .
4- لاتحتاج الى تحديد حدود أحتفاظ للاخطار .
5- تساعد فى التدفقات النقدية .

مساؤى الاتفاقية : [2]

1- إذا كانت الاسعار غير دقيقة هنا نجد أن المعيد له حرية الحركة فى تحديد السعر وذلك لان خبرته أكثر فى التحديد .

2- الوضع الطبيعى للاتفاقية هو حماية الشركة من الخسارة التى تفوق حدود احتفاظها أما إذا كان معدل تكرار الخسارة كبير فى الحدوث وأقل من الاحتفاظ فإن هذا الوضع يؤثر فى وضع الشركة المالى .
3- عدم إستقرار التسويات .
4- صعوبة تحديد التكلفة مستقبلاً .
5- عدم وجود بدائل فى الاتفاقية .
6- اللانسبية لاتساعد في توسع الشركة المالى واعمالها حيث أن القسط يدفع مقدماً بغض النظر عن التحصيل من العملاء كما أنها ليس بها عمولة أو عمولات أرباح .

حسن حافظ – محاضرات في إعادة التامين- ص 79

(1) مرجع سبق ذكره ص 79

المحاسن للمعيد :

1- دفع مقدم للأقساط .
2- وجود مرونة فى تسويات النتائج .

مساؤى إتفاقية زيادة الخسارة للمعيد:

1- طبيعة الاتفاقيات الغير النسبية تقليل الاتصال مع المعيد وهذا بدوره يؤدى الى ضعف التعامل والذى بموجبه عدم وجود الاستمرارية .
2- قلة حركة دوران رأس المال .
3- مشاكل التسعير ويظهر ذالك إذا كان هناك تضخم أو وجود مطالبات غير مبلغ عنها .

ثانياً /إتفاقية وقف الخسارة :

تغطى الشركة المسندة أو المباشرة لدى معيد التأمين ما يزيد عنمعدل التعويضات خلال فترة الاتفاقية (سنة) عن نسبة معينة من إجمالى الاقساط الصافية لذات الفترة ويتحمل المعيد الى حد معين يحدده فى الاتفاقية ، وما زاد عن هذا الحد تتحمله الشركة المسندة او تقوم بعمل شريحة ثانية تغطى فيما يزيد معدل التعويضات عن تحمل الشركة المسندة والشريحة الثانية تغطى فيما يزيد عن معدل التعويضات عن تحمل الشركة المسندة وهكذا يمكن أن تكون هناك شريحة ثالثة .

ومن خصائص هذه الاتفاقيات أن معيدى التامين لاتبدأ مسئولياتهم الا بعد ان تزيد جملة التعويضات خلال فترة الاتفاقية عن سنة التحمل التى تتحملها الشركة.

وبهذه الطريقة يمكن للشركة المسندة وقف خسارتها عند حد معين واهم ما يميز هذا النوع من الاتفاقيات هو انه يكفل حماية فعالة للشركة المسندة ضد تكرار الحوادث .

وأهم ما يعيب هذه الاتفاقيات أنه يشجع الشركة المسندة على تخفيض الاسعار دون تحسين سياستها الاكتتابية .

يتم إحتساب قسط معيد التامين على اساس سعر معين ينسب الي اجمالى الاقساط الصافية وقد يتخذ حد أدنى للقسط وقد يدفع مقدماً بالكامل وبالطبع لاتقسم التعويضات بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين بل يؤخذ ذلك خلال فترة التغطية بأكملها .

وتعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات النادرة التطبيق .

وتستخدم هذه الاتفاقيات فى إعادة تامين بعض الفروع التى قد يتغير فيها معدل التعويضات من سنة الى أخرى تغير غير عادى مثل تأمين البرد **Hail** للمحاصيل الزراعية أو تأمين الصقيع .

الفصل الثالث :تطبيقات صور إعادة التامين للطريقتين

المبحث الأول- الاجراءات في الطريقة الاختيارية:

المبحث الثاني :- الاجراءات فى الطريقة الاتفاقية :

المبحث الثالث :- حسابات إعادة التامين :

الفصل الثالث : تطبيقات صور إعادة التامين للطريقتين

المبحث الأول- إجراءات التعاقد في الطريقة الاختيارية

يتم عرض كل عملية إعادة تأمين على حده من قبل الشركة المسندة الى الشركة المعيدة ويتم دراسة الموضوع من الشركة المعيدة بعد عرض المعلومات التالية :

1- تنظم الشركة المسندة قسيمه الاعادة وتقوم بعرضها على المعيد أما عن طريق الهاتف او البريد الالكترونى او الفاكس وهى محل أخذ ورد بين الشركة والمعيد وتحتوى المعلومات التالية :

1/ **اسم المؤمن الأصلى**

وهو معروف فى السوق أو جديد أو غير صادق وتوجد معلومات كثيرة هنا مطلوبة .

2/ **نوع التأمين :**

هل هو كبير ام صغير كما انه يحتاج الى هذه الدراسة أم لا؟

3/ **رقم وثيقة التأمين :**

وهنا لكي تفرز بين الوثائق مع بعضها البعض .

4/ **العنوان :**

لابد من ذكر العنوان بصورة واضحة اذا طلب معلومات أو أى شئ آخر

5/ مبلغ التأمين الكلى :

هو إجمالى مبلغ الخطر وهل توجد شركات أخرى مشتركة ام لا ام هو فى حدود الشركة المسندة والمعيد فقط .

6/ السعر :

وهو محل جدل ونقاش كثير ولابد من يكون نفس السعر الذى منح للعميل الاصلى .

7/ **مدة التأمين :**

وهى لابد من أن تكون محدودة البداية والنهاية كما يحق للمعيد رفض الفترة إذا كانت موجودة وفى شركات كثيرة تقوم بعمل الاعادة بعد فترة من التامين ويحق للمعيد رفض هذه الايام التى سبقت الاعادة

8/ إحتفاظ الشركة المسندة :

وبموجب الاحتفاظ يمكن تحديد مدى قوة الشركة ومركزها المالى كما يمكن تحديد هل هذا الخطر ردى أم جيد ؟

9/ العمولة المطلوبة :

فى أحوال كثيرة يتم النقاش حولها واذا رأت شركة الاعادة أن السعر ضعيف يمكن ان تناقش فى عمولة الاعادة عن طريق خفضها .

10/ **التعويضات السابقة :**

وهنا يتم دراسة مدى ادارة المؤمن له نفسه للخطر سواء كان لديه همه فى ممتلكاته ام انه كثير الطلب على شركة التامين .

وبعد كل هذه المداولات والنقاشات ترسل القسيمة الى معيد التامين الذى على ضوء هذه المعلومات يقرر موقفه فى قبول العرض او رفضه ويثبت ذلك الى النسخة المرسلة وتوقع ثم تعاد الى الشركة المسندة .

فى حالة القبول فإن الشركة المعيدة تقوم بإصدار وثيقة اعادة التامين وتعتبر دليل إثبات قيام العقد بين الشركة المسندة والشركة المعيدة

ألا أن هذه الطريقة معقدة وغير عملية خاصة اذا كانت الشركة المسندة فى بلد غير بلد الشركة المعيدة كما أنها تكلف مصاريف ادارية كبيرة إضافة الى المدة التى تستغرق إكمال العملية وهذا الامر يتعارض مع الطبيعة التجارية لاعمال التجارة التى يجب ان تتم بأسرع وقت وباقل تكلفة ممكنة .

المبحث الثاني :- إجراءات التعاقد فى الطريقة الاتفاقية :

هى تعتبر الطريقة الاخرى لإعادة التامين بعد الاختيارية وهى تقسم الى نسبية وغير نسبية .

1/ الاجراءات في الصور النسبية :

أولاً : إتفاقية الحصة : [1]

بموجب هذه الاتفاقية نحتفظ الشركة المسندة بحصة نأخذ شكل نسبة مئوية ثابتة من جميع الاعمال الخاضعة للاتفاقية وتغطى الاتفاقية الحصة النسبية المتبقية وتكون الاتفاقية خاضعة الى حد اقصى ما يمكن إسناده اليها .

ان الاقساط تقسم بين الشركة المسندة ومعيدى التامين نسبة الحصه التى نحتفظ بها لشركة المسندة الي حصه معيدى التامين من مبلغ التامين وذلك بعد استبعاد ما يفيض عن نطاق

الاتفاقية وتقسم التعويضات بنفس اساس توزيع مبلغ التامين والاقساط .
ويحكم هذا التوزيع كل من الاقساط والممطالبات وكما يحق لعقد الاتفاق وضع شرط يحدد الحد الاعلى للتغطية لحماية التغطية وحتي لاتقبل الشركة جميع الاخطار بما فيها الاخطار السيئة لذا كان لابد للمعيد من تحديد نسبة معينة من الخطر فى الاحتفاظ .

(1) المصدر : إعداد الباحث

ثانياُ : إتفاقية الفائض : [1]

بموجب هذه الاتفاقية تحتفظ الشركة المسندة بقدر معين من مبلغ التامين بالنسبة للخطر الواحد ويسمى الاحتفاظ او الخط (**line**) وتغطى الاتفاقية ما يفيض عن الاحتفاظ لشركة المسندة ولحد معين من الخطوط او اصناف الاحتفاظ مثلاً 15 خط وهذا يعنى بأن اى خطر لايتجاوز مبلغ تامينه حدود الاحتفاظ لايعاد تامينه .

المثال التالى يوضح ذلك :

المبلغ الذى يسند الى إتفاقية الفائض يكون فى شكل خطوط وكل خط يساوى حد إحتفاظ الشركة

أما إذا كان مبلغ التامين أكبر من حدود الإتفاقية أعلاه- ففى هذه الحالة يوجد فائض فى المبلغ حيث توجد عدة خيارات للشركة المسندة منها:-

1- يمكن ان تحتفظ بهذا المبلغ فى حسباتها الخاصة
2- كذلك يمكنها ان تقوم بإعادة تامين إختيارية
3- أو تغطية إضافية – فائض ثاني ، ثالث ألخ...

وهذه الطريقة تسمح للشركة بتوسيع اعمالها بحكم تغطية إعادة التأمين .

(1) المصدر : إعداد الباحث

ثالثاً : اتفاقيتي االحصه والفائض مع بعض

نجد أن الشركة المسندة تحتفظ بخط وهو الذى تقام عليه اتفاقية الفائض ولايحق للشركة الاحتفاظ بأكثر من خط لكل إتفاقية وهنا لابد من ان نفرق بين الخط الكامل والخط الصافى **Gross line and net line** نجد أن الخط الصافى هو الذى يقوم مع إتفاقية الحصه الاولى وأما الخط الكامل فهو يشمل الاتفاقيتين مع بعض .

يمكن توضيح ذلك فى المثال التالى :

إتفاقية حصه حدودها 2000,000 جنيه بحد احتفاظ 20% وعدد عشرة خطوط تكون

حدودإتفاقية الحصه = 2,000,000 ج.س

إحتفاظ الشركة 20% = 400,000 ج.س

اتفاقية فائض 10 خطوط

فى حالة الخط الصافى = 400,000*10 = 4000,000 ج.س

فى حالة الخط الكامل = 2000,000*10= 20,000,000 د.س

فى المثال أعلاه نجد أن كل مبالغ التامين حتى 2000,000 جنيه نذهب الى اتفاقية الحصه ونحتفظ الشركة ب 20% من المبلغ وما يفوق المبلغ يذهب ال اتفاقية الفائض فى 4000,000 ج.س فى حالة الاتفاقية عشرة خطوط من صافى الاحتفاظ أو 20,000000 ج.س فى حالة الاتفاقية عشرة خطوط من كامل الاحتفاظ فى الحالتين الشركة المسندة لاتدفع اكثر من 400,000 ج.س فى حسباتها الخاصة.

2/ الاجراءات فى الصور الغير نسبية [1]

إتفاقية إعادة تأمين تجاوز الخسارة هى إتفاقية يتعهد معيد التأمين بموجبها بإعادة تأمين كل الخسائر او الجزء الأكبر منها والتى تزيد عن قدر معين وذلك مقابل قسط محدد او نسبة مئوية من الاجمالى والاقساط الصافية عند اكتتاب الشركة .

كما أن الشركة المعيدة لها حدود إحتفاظ معين ونجد أن إتفاقية تجاوز الخسارة على اساس الخطر او على اساس الحادث مثال

اذا تحدد إحتفاظ الشركة ب 1000 ج.س عن الحادث الواحد وتغطية تجاوز خسارة ب 9000 ج.س عن الحادث الواحد فاذا كانت الخسارة التى وقعت اقل من 1000 ج.س فإن الشركة المسندة تتحملها بالكامل ولاشيء لمعيد التامين اما اذا بلغت الخسارة 5000 ج.س ففى هذه الحالة تتحمل الشركة ألف جنيه ويتحمل معيد التأمين 4000 ج.س اما اذا بلغت الخسارة 1500 دينار ففى هذه الحالة يتحمل المعيد 9000 ج.س وهو الحد الاقصى له وتتحمل الشركة 1000 ج.س إضافة الى ما زاد عن حدود التغطية وهو 5000 ج.س أى أن شركة التامين تتحمل 6000 ج.س.أو تقوم باتباع نظام آخر وهو نظام الشرائح وهذه الشرائح تتبع بعضها البعض وكل شريحة يأتى دورها بعد نفاذ التى قبلها

المثال التالى يوضح ذلك [1]

حد الاحتفاظ مثلا : 200,000 ج.س

الشريحة الاولى ما زاد عن ال 200,000 وإلي 300,000

الشريحة الثانية مازاد عن ال 500,000 والى 500,000

الشريحة الثالثة مازاد عن ال 1000,000 والى 1000,000

الشريحة الرابعة ما زاد عن ال 2000,000 والى 3000,000

(1) مرجع سبق ذكره- ص 26

تحديد حد الاحتفاظ : [1]

هو من الاشياء الصعبة جداً لدى شركة التامين حيث ان الشركة مطلوب منها توفير الحماية الخاصة بتغطية اخطارها وفى نفس الوقت تقوم بدفع اقساط تامين معقولة ومناسبة للتغطية المطلوبة لذا لابد من التأنى والتريث فى تحديد حد الاحتفاظ للشركة بحيث لايكون بالكبير وهنا تكون الشركة تتحمل اكثرية المطالبات او ليس بالقليل بحيث لاتقوم بوضع أى خسارة للبيع .

كما أن العوامل التى تحدد حد الاحتفاظ مهمة جداً من وجهه نظر المعيد ويتم تحديد الاحتفاظ بطرق رياضية واكتوارية وهى التى تتحكم فى هذه الصناعة وهذه العوامل هى :

1- حجم المحفظة :

يمكن للشركة زيادة الاحتفاظ الصافى إذا تمكنت من زيادة حجم محفظتها وبالتالى دخلها من الاقساط دون أن يؤثر ذلك على انهيار الشركة وهذا يتاتى بشراء تغطية إعادة تامين مناسبة توازن بين الزيادة فى الاحتفاظ الصافى وبتكلفة إقتصادية .

2- إحتمال الخسارة

عادة ما ترغب الشركة فى تحديد الاحتفاظ بالنسبة للخسائر التى تحدث خلال فترة محددة وتحديد إحتمال الخسارة يكون سهلاً بالنسبة للمحافظ المتجانسة ولكن الغير متجانسة نجد أن تحديد إحتمال الخسارة يصبح اكثر صعوبة كما أن تحديد تغطيات مختلفة لإعادة تأمين للمحفظة الواحدة يجعل إحتمال الخسارة اكثر صعوبة .

1- مرجع سبق ذكره- ص 26

3- حجم الخسارة :

يعتمد على عدد التعويضات وحجمها خلال فترة الدراسة لفترة معينة وعندما تقوم الشركة بتحديد الاحتفاظ يجب أن تقوم بدراسة توزيع الخسائر وفقاً لحجمها .

فمثلاً نجد تحديد الاحتفاظ بالنسبة لتامين الممتلكات وخاصة ذات القيم العالية يجب أن يخضع لقرار الادارة ومكتتب التامين .

لذا فإن اللجوء الى تحديد اقصى إحتمال للخسارة **MPL** او إحتمال اقصى خسارة **PML** او تقدير اقصى خسارة **EML** يمكن أن يساعد المكتتب فى تحديد الاحتفاظ .

4-رأس المال والاحتياطات الحرة :

هنالك علاقة مباشرة بين حجم احتياطات الشركة وحجم محفظة الاعمال المكتتبة ولما كان حجم الاحتياطات هو العامل المتغير فإن إدارة الشركة يجب أن تحدد دقة الاحتفاظ الصافى للشركة على اساس حجم الاحتياطات .

ومن الواضح انه كلما زادت احتياطات الشركة كلما كانت الشركة فى وضع مالى أحسن ومرونة اكبر فى تحديد حد احتفاظها الصافى .

5-تحميلات القسط الصافى :

التحميلات التى تتمكن الشركة من إضافتها الى الاقساط الصافية تؤثر على حجم الاحتفاظ الصافى للشركة فكلما تمكنت الشركة من دفع نسبة التحميل فى معدل الاقساط التى تطبقها كلما امكن الشركة من زيادة احتياطياتها المتاحة بمواجة المسئولية الناتجة عن اكتتابها .

وبناءاً عليه يمكن القول بإن زيادة حجم المحفظة المكتتبة بدون زيادة فى حجم الاحتياطات لمقابلة هذه الزيادة يؤدى بالضرورة إلى تخفيض فى حد الاحتفاظ الصافى.

واخيراً فإن مقدار التحميل على القسط متاح للشركة بقدر امكانية الشركة فى السوق ومدى شدة المنافسة فى السوق . كما أن التحميل على القسط يحتلف من نوع الى آخر وفقاً لظروف الانواع المختلفة للتامين وترتيبات إعادة التامين .

6- تحديد نقطة الانهيار للشركة :

لابد من الوصول بنقطة الانهيار الى الصفر بحيث لاتتعرض الشركة لأي احتمالات غير متوقعة وبالرغم من ترتيبات إعادة التامين الا أن ذلك لايمنع من احتمالات الخسارة الغير متوقعة .

فبرامج اعادة التامين المتاحة لها قيودها وحدودها وتكلفتها كما ان اسواق اعادة التامين لها امكانياتها .

لذلك فإن إدارة الشركة يمكنها ان تختار بين إحدى طريقتين اما أن تحدد حجم ومدى تغطية إعادة التأمين التى يمكن للشركة شرائها وبالتالى تحدد نقطة الانهيار وفقاً لذلك او تقوم بعكس ذلك حيث نحدد حد الاحتفاظ ومن ثم شراء تغطيات إعادة التامين اللازمة . وبإختصار عليها ان توازن بين تحقيق الربحية وفى نفس الوقت تحديد الضمان الكافى .

7- تكلفة إعادة التامين :

تعتبر تكلفة إعادة التامين عامل اساسى فى تحديد الاحتفاظ الصافى للشركة فى مواجهه نقطة الانهيار من الخسائر . وتؤدى زيادة التكلفة والتحمل فى اقساط إعادة التامين الى نتيجة عكسية بالنسبة لتحديد حد الاحتفاظ لذلك كلما زادات قدره ادارة الشركة فى تخفيض التحميلات على اقساط إعادة التامين كلما امكن تحقيق فائض اكبر .

8- سياسة الاستثمار :

فى تحديد سياسة الاستثمار يجب على الشركة أن تأخذ فى الاعتبار ظروف السيولة النقدية للشركة بالنسبة لانواع التامين التى تكتتبها وخاصة بالنسبة لحجم التعويضات لمقابلة الاختفاظ الصافى للشركة .

عمولة إعادة التامين :

من الاشياء التى تخضع للنقاش فى الاتفاقيات وهى عبارة عن نسبة يتفق عليها وتؤخذ بعد وضع إعتبار كل من المصاريف العمومية وحجم العمل والخبرة فى المطالبات هى :

1- **عمولة بنسبة ثابتة :**

وهذه العمولة تثبت فى اتفاقية إعادة التامين كنسبة مئوية من إجمالى الاقساط المستحقة لمعيد التامين .

2- **عمولة العمولة**

تحسب من صافى الاقساط وهى فى مقابل تغطية المصاريف الادارية الداخلية والقسط الصافى هو عبارة عن القسط الاجمالى ـ عمولة الوسيط

3-عمولة بنسبة مندرجة :

توضع فى حدود بين حد اعلى وادنى للنسبة فترتفع العمولة الى حد معين اذا كانت النتائج ممتازة وتتدرج فى النزول الى حد ادنى فى حالة تدهور نتائج الاتفاقية

يكون احتساب العمولة بنسبة ثابتة فى بادى الامر ثم يتم تعديل هذه النسبة بعد تبلور نتيجة الاتفاقية فى نهاية السنة التامينية وذلك بموجب جدول متدرج كما هو منصوص عليه فى اتفاقية إعادة التامين . وهذه العمولة تخضع الى مناقشات مع المعيد وكلما قلت المطالبات كلما زادات العمولة فمثلاً :

نسبة العمولة 45% اذا كان معدل الخسارة اقل من 45%
نسبة العمولة 40% اذا كان معدل الخسارة 45% واقل من 50%
نسبة العمولة 35% اذا كان معدل الخسارة 50% واقل 55%
نسبة العمولة 30% اذا كان معدل الخسارة 55% واقل من 60%
نسبة العمولة 27.5% ذا كان معدل الخسارة 60% فاكثر . [1]

4- عمولة الارباح :

هى صممت لتشجيع الاكتتاب الجيد وهى المرآه العاكسه لحجم العمل وخاصه بالنسبة لمعيد التامين وهى عبارة عن حصه معينة تحصل عليها الشركة المسندة من الارباح التى حققتها لمعيد التامين وفكرة عمولة الارباح انبثقت من حقيقة ان ارباح اعمال

اعادة التامين تعود بالدرجة الكبيرة الى مهارة وعناية الشركة المسندة فى ادارة اعمالها . سواء فى اكتتاب الاخطار او تسوية التعويضات ولهذا فإن العدالة تقضى مكأفاة الشركة المسندة بإن يعود لها جزء من الارباح . وكذلك هى يمكن ان تكون نسبة ثابتة او متدرجة.
وهى تؤخذ عن طريق المثال التالى :
الدخل:
1- إحتياطى اخطار سارية اول المدة
2 - إحتياطى المطالبات تحت التسوية لنفس السنة
3- إعادة التامين الوارد لنفس السنة

المصروف
1/ العمولات المدفوعة أثناء فترة السنة الحسابية
2/ المطالبات المدفوعة والمصاريف لنفس السنة
3/ المصاريف الادارية وهى عبارة عن نسبة وتطبق للبند (3) من الدخل
4/ احتياطى الاخطار السارية آخر المدة وهو عبارة عن اقساط إعادة تامين صادر للسنة الحسابية
5/ إحتياطى المطالبات المعلقة اذا كان موجود
6/ حساب عمولة الارباح فى السنة السابقة

فى حالة الدخل أكبر من المنصرف هنا يوجد ربح والعكس صحيح اذا كان المنصرف اكبر من الدخل هنا توجد خسارة . وفى الحالتين توجد نسبة معينة سواء كانت إيجابية او سلبية . كما أن الخسارة تحول من عام الى آخر حتى يتم تسويتها او يتم الاتفاق على سنوات معينة فمثلاً ثلاثة سنوات ومن ثم يتم اسقاطها .

ومن المهم جداً تعريف القسط فى الاتفاقية , هل هو صافى ام اجمالى لكى نتفادى سؤ الفهم فى تعريف كشف عمولة الارباح .

المبحث الثالث
حسابات إعادة التامين:

هى حسابات بفترة معينة تقرها الاتفاقية ويتم الدفع حسب الاتفاق المعد مسبقاً اى هى عبارة عن قيمة يستحق دفعها الى معيد التامين وقد تكون هذه الدفعات سنوية او نصف سنوية او ربع سنوية كل حسب الاتفاق .

واسس المحاسبة التى تنظم الاتفاقيات النسبية تختلف تماماً عن الاسس التى تحكم الغير نسبية ولكن يتفقوا فى الوصول الى الاهداف التالية :

1- هى تواصل مستندى بين الشركة والمعيد حسب العقد وتتم مراجعة العقد وتسويته سواء كان دائن او مدين حسب الموقف المالى المطلوب .
2- لابد من الدفع بإحصائيات سنوية للتجهيز للعام المقبل ودراسة النتائج المصاحبة .
3- وضع الاحتياطى الفنى - الاقساط الغير متحصلة او المطالبات المعلقة او المطالبات التى لم يعلن عنها بعد .
4- جمع المعلومات الى الهيئات القانونية او الرقابية .

الاسس المحاسبية الخاصة بالاتفاقيات النسبية :

هى حسابات تقليدية سنوية او نصف سنوية او ربع سنوية وكل الطرق هى مستعملة فى الاتفاقيات مع إعادة التامين ومن حولها يأتى :

1- وضع المبالغ المطلوبة من الشركة المسندة اذا كانت متأخرة مما يؤدى الى تاثير المعيد سواء كان وجود التضخم مما يعوق جانب الاستثمار بالنسبة للمعيد وقد يطلب من المعيد دفع مطالبات وقت الدفع وهى الحالات التى تقرها الاتفاقية **cash Loss** وهنا تكون الشركة عليها مديونية .
2- يشترط دائماً الالغاء فى الاتفاق بين الطرفين بزمن وكيفية محددة واذا كانت الحسابات فى شكل نصف سنوى او فى المدى الطويل فهنا غالبا ما توجد صعوبة للمعيد فى تحديد شكل الاتفاقية والدخل فيها ومن الافضل يبين الالغاء على المتوقع الاحصائى .
3- إذا وجدنا تأخير فى دفع الحسابات مما يصيب المعيد بنوع من الشكوك وذلك فى ضعف المعلومات فى حالة تقفيل الحسابات وفى الغالب لايضع تقرير دقيق وذلك حسب المعلومة الغير متاحة حالياً .
4- المعيدين كذلك يجب أن يضعوا جانب من التأخير فى حساباتهم قبل إستلام الحسابات .
ولكن فى الآخر كل الاتفاق المكتوب هو ملزم للطرفين وملزم لتسوية الحسابات .

أقسام المعلومات الحسابية :

1/ معلومات فنية بحتة و تشمل

اقساط ـ عمولات تامين وكذلك عمولات ارباح وخصومات مصاريف إدارية -تكاليف وقاية من الحريق واخيراً المطالبات .

2/ **معلومات الاحتياطات الفنية :**

وتشمل الاقساط غير المتحصلة والمطالبات المعلقة

3/ **معلومات المحفظة :**

وتشمل كل الاقساط وكل المطالبات اى أنها تهتم بالجانب الاجمالى فى اعمال السنة .

4/ **معلومات المركز المالى :**

ويشمل الاقساط ـ احتياطى الاخطار السارية- الفائدة ـ الضريبة على الفائدة ـ الاقساط المؤجلة .

البنود الثلاثة الاولى تعتبر فنية بحتة اما البنود الرابع فهو بند مالى بحت .

البنود الفنية :-

أ - جانب الدخل

1- الاقساط

2- ضريبة الاقساط

3- محفظة الاقساط الجملة
4- محفظة الاقساط بعد خصم المطالبات المدفوعة
5- محفظة المطالبات الجملة

ب – جانب المنصرف

1- العمولات
2- عمولة الوسطاء
3- المصاريف العامة
4- عمولة الارباح
5- المطالبات المستردة

البنود الحسابية :

1/ احتياطى الاقساط
2/ إحتياطي التعويضات

غالبية حسابات إعادة التأمين تحتوى على البنود اعلاه ولكنه غير متفق عليه ويعتمد على حوجة الشركة المسندة ومتطلبات المعيد .

إحتياطى الاقساط والمطالبات

فى معاملات إعادة التامين لابد من وضع مقدم وإحتياطى فى الاتفاقيات وهو إجراء حكومى لحماية العميل . وهذه الضوابط توضع للاسباب التالية :

1/ تساعد فى حل مديونية الشركات وحماية حملة الوثائق .
2/ تساعد في تطوير وتوسيع سوق التامين المحلى بإعتباره جزء من السياسة المالية وإلاقتصادية البلاد .
3/ استعمال احتياطات فى شكل ودائع استثمارية محلية .
4/ حماية ميزات المدفوعات وتقليل من الدفوعات الخارجية .

ولكن نجد أن الاسس التى بموجبها يتم اصدار الاتفاقيات لها جانب إدارى خاصة فى جانب الاحتياطات وتعمل الاتفاقة على اساس :

أ/ فى البوالص التى تصدر وتجدد فى سريان الاتفاقية اى بمعنى هذه الاتفاقية تقوم بدفع المطالبات التى حصلت فى وقت سريان الاتفاقية .
ب/ المطالبات التى حصلت أثناء فترة سريان إلاتفاقية وهى الحالة التى يكون فيها المعيد مسئولاً عن الخسائر التى حصلت فى فترة التامين .

حسابات الاتفاقية النسبية :

هى تتم على اساس إنفاق مبلغ معين من الاقساط فى مقابل مسئوليات ويوضع احتياطى لمقابلة الاقساط الغير محصلة

فى مقابلة الاخطار المتوقعة واساساً توجد طريقتين لحسابات الاتفاقيات النسبية وهذا يعتمد مع شكل التامين نفسه اذا كان محسوب على فترة طويلة او على فترة قصيرة وهى التى توجد بها وسيلة اسهل فى تحديد الحسابات والمطالبات المعلقة فى نهاية السنة مثل الحريق .

والحسابات فى هذا النوع تعتمد على قفل حسابات السنة الجارية ونقل كل الاحتياطات والمطالبات المعلقة للمعيد فى السنة القادمة اذا كان التجديد مستمر ويتم قفل هذه السنة المالية نهائياً .

اما فى حسابات الفترة الطويلة وهى التى توجد بها اخطار قد تكون ممتدة لفترة طويلة كأخطار التامين البحرى حيث قد لاتظهر المعلومة فى نفس السنة هذا تعتمد فيها الحسابات على اساس سنة الاساس وتحسب حسابات سنوية لكل سنة على حده وعملياً يوضع هذا الحساب مفتوح لفترة معينة خمسة سنوات مثلاً .

حسابات الاتفاقية اللانسبية :

أهم بند تحت الاتفاقيات اللانسبية نجد الاقساط حيث أن المطالبات تعتمد عليها . لذا نجد أن الاسس التى بموجبها يتم تحديد الاقساط لابد أن تكون دقيقة .

وقد تكون على اساس تكلفة الاحتراق بين ثلاثة الى خمسة سنوات أو على اساس سنة حسب الاسعار الموضوعة واضعة فى الاعتبار محفظة الاخطار المراد تامينها .

كما أن الاسعار توضع حسب وضع الشركة المالى وحجم العمل ونسبة الخطر .

كما تقوم الشركة المسندة بدفع مقدم اقساط وهو يبني على اساس الاقساط المقدرة للسنة وتتم التسوية فى نهاية السنة حسب الاسعار والدخل وفى بعض الاحيان المقدم يعتبر الحد الادنى وتتم التسوية فى حالة أن الاقساط المحققة تفوق الحد الادنى للاقساط المدفوعة .

ويتم دفع الاقساط فى شكل دفعات خلال السنة وذلك تسهيلاً للشركة المسندة حتى ولو استلمت المبالغ فى بداية العام وذلك لكي لا يرهق وضعها المالى **المقدم المالى :**

من الأشياء الاولية فى الاتفاقيات هو مقدم الاقساط والاحتياطى فى الاتفاقيات وبالرغم من أن هذا الاسلوب غير مريح لاعادة

التامين الا أن الاسس فى بعض الدول تصر علي ذلك لمقابلة التزامات العملاء وقد توجد بعض الاشياء مثل قد يكون المعيد مدين او العقد انتهى نتيجة لظروف حرب .....الخ

قائمة الدخل (ح/ الارباح و الخسائر)

تقدم قائمة الدخل معلومات عن نتائج أعمال الشركة ككل دون تفصيل للقروع والاقسام كما تحمل قائمة الدخل بالايرادات و المصروفات غير المخصصة أى التى لا تخص الفروع التأمينيه و تتكون عناصر قائمة الدخل من الاتى :-

أولاً:- الايرادات:

1/ الفوائض المرحله من الدخل و المصروفات (أفرع إعادة التأمين الوطنية)

2/ الإيرادات الاخرى.

ثانياً:- لمصروفات:-

1/ المصروفات المتنوعة الادارية و العمومية من مكافاات عمل و مرتبات و بدلات .

2/ مخصصات تجارية و احتياطيات و مخصصات زكاة و ضرائب و حافز عاملين و احتياطيات حملة وثائق.

و فيما يلى نموذج مبسط لحساب الارباح و الخسائر لشركة إعادة التامين الوطنية للسنة المنتهية فى 31/12/2001م

قائمة المركز المالى أو الميزانية :-

تعد هذه القائمة فى نهاية السنة المالية ليان اصول الشركة ككل و تتضمن قائمة المركز المالى الناصر التالية :-

أولاً:- عناصر الأصول :-

و هى عبارة عن ممتلكات الشركة من الاصول النقدية و غير النقدية مثل :-

1/ نقدية بالصندوق و البنوك و يشمل هذا الحساب الارصده النقدية للشركة أى كان مكان وجودها – أى يشمل النقدية فى خزائن الشركة أو فى فوعها أو الحسابات الجارية بالبنوك.

2/ الاستثمارات و بعد هذا الحساب كافة اسثمارات الشركة و يتضمن الاستثمارات العقارية و الاوراق المالية و الوائع .

3/ مديونيات عمليات التأمين و بعد هذا الحساب عن المبالغ المستحقة على المؤمن لهم ويتضمن اقساط تحت التحصيل و حسابات جارية مدينه لهم.

4/ مدينون و ارصدة مدينه اخرى و بعد هذا الحساب عن المبالغ المستحقة للشركة طرف الغير مثل ايراد الاستثمار المستحقة و المصوفات المدفوعة مقدماً.

5/ الاصول الاخرى و بعد هذا الحساب عن الاصول الثابته عن العقار جيده ضمن الاستثمارات.

ثانيا :- عناصرالخصوم:-

و هى عبارة عن التزامات الشركة تجاه المساهمين و حملة الوثائق و الاطراف الخارجية و المخصصات المختلفة و منها :-

1/ حقوق المساهمين و يتضمن رأس المال المدفوع و الارباح المحتجزة .

2/ حقوق حملة الوثائق و يتضمن المخصصات الفنية التى تكونها الشركة لمقابلة التزاماتها تجاه حملة الوثائق مثل مخصصات الاقساط غير المكتسبة و مخصصات التعويضات تحت التسوية .

3/ دائنون و ارصدة مدينه اخرى و بعد هذا الحساب عن المبالغ المستحقة للغير مثل المصروفات المستحقة و المبالغ لمستأجرى العقارات.

و فيما يلى نموذج مبسط لميزانية شركة إعادة التامين الوطنية للسنة المنتهية فى 31/12/2001م

التصفية

هى تغطية عن طريق المعيد وتشمل عدم مقدرة دفع مطالبات لفترة طويلة ضد المعيد وهنا تظهر أهمية هذا الشرط وقد يظهر فى تعريف العقد فمثلاً دفعه مالية واحدة وعلى عدة اعوام وهنا يكون المعيد ملزم بأى مبالغ مستحقة الدفع .

شرط قوة القانون :

وهو دخول القانون فى حالة وجود أى نزاع والتغيير فى القانون قد يؤدى الى عواقب لدى مسئوليات معيدى التامين بدون اى تغيير فى مسئولية الشركة .

شرط الحذف والاضافة :

هو يهدف الى عدم مسئولية الاطراف من هذا الحذف او الاضافة ولايغطي مسئولية نتيجة هذا الخطأ .

شرط الوسطاء :

حيث أن الاتفاقيات تتم عن طريق الوسطاء وهنا تحدد مسئولية الوسيط حيث أنه ليس طرف فى العقد ولكن كل الاتصالات بين الشركة المسندة والمعيدة تتم عن طريق الوسيط .

الفصل الرابع : الدراسة الميدانية

المبحث الأول :- فكرة إنشاء شركة إعادة التامين الوطنية

المبحث الثاني :- إتفاقيات الشركة مع الداخل والخارج

المبحث الثالث :- جداول تحليل البيانات

الفصل الرابع : دراسة حالة شركة إعادة التامين الوطنية

المبحث الأول :-فكرة إنشاء شركة إعادة التامين الوطنية [1]

نجد أن سوق التامين العادي عادة مايكون غير قادر علي الاكتفاء الذاتي بالنسبة لتغطية الاخطار المعروضة عليه فيكون بالتالي في أشد الحاجة لاعادة تامين عملياته.

ومن هنا ندرك أهمية إعادة التامين في السودان ومدي إعتماد الشركات السودانية علي ذلك الامر الذي جعل إعادة التامين أمرا إجباريا بالنسبة لكل هذه الشركات وهذا الامر يدفعنا الي دراسة الاحوال التي تحيط بالسوق السوداني والتي تجعل من إعادة التامين ليس امراً ضروريا فحسب بل حتمياً لاغني عنه وذلك لتدني رأس مال الشركات المحلية حيث لا يكون لديها إستطاعة في القيام بكل مايليها من إلتزامات والامر الثاني الذي يجسد الأهمية البالغة لإعادة التامين يتمثل في عدم توافر الاعداد الكبيرة من الاخطار المتشابهة أو المتجانسة.

وبالرغم من أهمية إعادة التامين والتي تشكل الركيزة الاساسية لبقاء شركات التامين وإستمرارها الا ان هناك سلبيات لابد من الاعتراف بها تنجم عن عمليات إعادة التامين الخارجية وتحديدا لدي الشركات الاجنبية خاصة عند زيادة حجم الإعادة وتدني نسب الإحتفاظ من الاخطار – كما هو الحال في واقع السوق السوداني واهم هذه السلبيات تتمثل في الاتي :-

1/ إن الإعتماد الكبير في اسواق إعادة التامين الاجنبية يعني زيادة حجم الاقساط الصادرة للخارج بالعملة الصعبة وفي هذا كله إنتقاص للثروة الوطنية لان هذه الاقساط في النهاية هي جزء

مستقطع من دخل الافراد وقد يتبادر الي الذهن إن إعادة التامين الخارجية تتيح الحصول علي تعويضات
عند تحقق الخطر تفوق في مبلغها مادفع من اقساط لمعيد التامين وبذا تظل سبباً لتسرب العملة الصعبة الي الخارج.

(1) من سجلات شركة إ عادة التأمين الوطنية ص 16،17

2/ الإعتماد علي اسواق إعادة التامين الخارجية يعرض السوق المحلي لحالة من الضغط المعنوي لقبول شروط وأسعار تفرض عليها من الخارج وخصوصا عند التعامل مع الشركات الكبري والمشهورة في إعادة التامين اذ ان هذا النوع من الشركات لديها مايكفي من الاعمال من مختلف اسواق التامين في العالم لذا فهي تفرض الشروط وتضع الاسعار التي تلائم وضعها غبر ابهة بظروف السوق المحلي والمثال الحي لما نقوله ماحصل بعد احداث سبتمبر حيث بادرت شركات الإعادة الي فرض شروط جديدة وزيادة اسعارها متحكمة باسواق دول العالم الثالث ومنطقة الشرق الاوسط وافريقيا – وهذا بدوره يؤدي إلي زيادة الاعباء بالسوق المحلي ومن الصعوبة بمكان لبعض الشركات المحلية تجديد إتفاقياتها في السوق العالمي بعد هذه الاحداث أو تجديدها بعد جهد جهيد.
ويرتبط كذلك إذا رفضت شركات الإعادة الكبيرة قبول تغطيات ، فان الشركات المحلية ستبحث عن شركات اخري قد تكون غير معروفة أو غير مليئة ماليا وهنا تنعدم الثقة والاستقرار لانها قد تكون عرضة للافلاس.
3/ ان سيطرة شركات الإعادة الاجنبية علي الاسواق المحلية يجعل سياسة الاكتتاب تخضع لرقابة وتوجيه تلك الشركات الاجنبية مما يحول دون توسع قاعدة اعمال الاسواق المحلية.

إن وجود شركة إعادة تأمين محلية برأس مال محلى أمنية يسعد بتحقيقها سوق التأمين المحلى و لكن لابد من توافى الظروف المناسبة التى تمكنها من مباشرة أعمالها و بأسس علمية صحيحة ز فمهما بلغت فوائد إعادة التأمين الخارجية فلابد من الاهتمام بإعادة التأمين الخارجيه و لكن بأسس إعادة داخلية سليمة لابد من توافر الآتى :-
1/ توفر رأس المال اللازم والكافيء لإنشاء هذه الشركة ويعد هذا العامل من أهم العوامل التي ينبقي توفيرها.
2/ وجود كفاءآت فنية وإداربة قادرة علي تسيير شركة الإعادة باقتدار فالعمل الفني الدقيق داخل شركات الإعادة امر في غاية

الاهمية لان نجاح شركات التامين وإعادة التامين يعتمد إعتمادا كبيرا علي أسسها الفنية وحساباتها الدقيقة الامر الذي يستدعي وجود متخصصين من الفنيين والخبراء وكذلك المدراء القادرين علي النهوض بهذه المهمة علي اكبر وجه.

تعتبر شركات التامين المباشرة هي المشتري الرئيسي لإعادة التامين وهناك عدد من العوامل التي تؤثر علي حجم إعادة التامين التي تسندها الشركات المباشرة . ونجد إن مقدار إعادة التامين التي تشتريها شركات التامين المباشر في سوق ما تتاثر الي حد كبير بمدي التدخل الحكومي لتنطيم عملية إعادة التامين ففي كثير من الدول العربية والافريقية وكذلك دول امريكا الجنوبية قامت الدولة بانشاء مؤسسة عامة لإعادة التامين والزمت كافة الشركات المباشرة باسناد جزء او كافة عمليات إعادة التامين الي الشركة أو المؤسسة التابعة للدولة وتقوم تلك الاخيرة بشراء تغطية إعادة التامين من السوق العالمية ولاشك إن سيطرة الشركة الحكومية علي محفظة التامين بالكامل يؤدي غالبا الي خفض حجم عمليات إعادة التامين الصادرة من ذلك السوق.

وشهدت مختلف اسواق التامين عمليات اندماج مستمرة بين الشركات المباشرة وقد حدث الاندماج في دول الإقتصاد الحر لدوافع تجارية وفنية بحتة بينما حدث في دول الاقتصاد الموجه بهدف خلق شركات تامين كبيرة لتسهيل إدارتها وقد دلت الخبرات السابقة علي ان الاندماج بين شركات التامين المباشرة يؤدي الي تخفيض مقدار ما تحتاجه من تغطيات إعادة التامين.

قامت كثير من الدول النامية والاسلامية بتأ سيس شركات إعادة تامين وطنية متخصصة بناءا علي توجيه مؤتمر الاونكتاد عام 1964 م ومنذ ذلك التاريخ ظلت تلك الشركات تكافح لكي تؤثر تا ثيرا فعالا علي المساهمة الدولية لإعادة التامين رغم وجود العديد من العقبات والمشاكل التي تعوق مسيرتها كالرقابة علي النقد والمشاكل الإدارية الخاصة بها وقلة الكفاءات والخبرات الفنية وعدم كفاية روؤس الاموال والتمويل ورغم ذلك فقد حقق البعض منها نجاحات طيبة ونجد في عالمنا العربي والافريقي بعض شركات الإعادة التي اخذت مكانتها في السوق العالمي حيث نجد المجموعة العربية لإعادة التامين – أريج البحرين- والمؤسسة الأفريقية لإعادة التامين ومقرها نيجريا.

ونجد ان هذه الشركات قد حققت نتائج مربحة فعلا اذا ماقورنت بنتائج الشركات المماثلة في الاسواق الصناعية المتقدمة.

تطبق الدول النامية العديد من السياسات التداخلية لنشاط إعادة التامين والتي إتسمت بفرض العديد من التغييرات بهدف تقليل حجم العملات الحرة الاجنبية المتسربة الي الخارج وتكوين قواعد واسس محلية لهذا النشاط وقد إشتملت تلك السياسات علي سياسات تقييدية مباشرة مثل إنشاء شركات وطنية لإعادة التامين وسياسات الإسناد الإلزامي والمجمعات المحلية والاقليمية وسياسات اخري غير مباشرة مثل القيود علي تاسيس شركات اجنبية لاعادة التامين أو الرقابة علي النقد الاجنبي وفرض شروط لقواعد اليسر المالي للشركات الاجنبية التي تعمل في اسواق الدول النامية بالاضافة علي فرض ضرائب تمييزية للشركات الاجنبية.

ونجد ان الدول النامية قد حققت نجاحا لابأس به في مجال خدمات إعادة التامين وإن كان هناك بعض أوجه القصور حيث ان الرقابة علي الصرف الاجنبي لم تمكن بعض الشركات الوطنية من أخذ وضعها علي الخريطة الدولية لهذا النشاط.

بدأت إعادة التامين عن طريق الإتفاقيات داخليا بقيام شركة إعادة التامين الوطنية التي نشأت بمساعدة فنية من الاونكتاد في عام 1973م وبدأت العمل في عام 1974م بأن يسند لها 25% من إتفاقيات الشركات المحلية وتطور الإسناد بعد قيام الشركة بالتزاماتها ومدي معرفة السوق المحلي باهمية إعادة التامين الداخلية حيث إرتفع الإسناد الي 30% عام 1985م ثم الي 35% في عام 1989م واخيرا الي 50% في عام 1991 وحتي الان.

ويتكون العمل في شركة إعادة التامين الوطنية في ثلاث محاور:-

1/ المحور الإداري

2/ المحور المالي او المحاسبي

3/ المحور الفني

أولا- المحور الإداري :- [1]

يتكون الهيكل الإداري من جمعية عمومية وهيئة مشتركين ومجلس إدارة وإدارة تنفيذية بالاضافة الي هيئات معاونة. ونجد ان حملة الاسهم يمثلون جهات عدة وهي :-

1- حكومة السودان ممثلة في وزارة المالية الإتحادية 56%

2- شركات التامين المباشر 26%

ج- مؤسسات وبنوك وافراد 18%

ثانيا – المحور المالي أو المحاسبي :- [2]

تبدأ الشركة سنتها المالية في الاول من يناير ولمدة عام
وتقوم الشركة باعداد حسابين منفصلين (حساب مساهمين – حساب مشتركين) ويختص كل حساب بالاتي:-
1/ حساب المساهمين (حملة الاسهم)
يحفظ فيه حساب رأس المال وعائد العمليات الإستثمارية علي ان توزع صافي عائدات الإستثمار للمساهمين
2/ حساب المشتركين (حملة العقود)

(1) من سجلات شركة إ عادة التأمين الوطنية ص 1

(2) من سجلات شركة إ عادة التأمين الوطنية ص 2

يحفظ فيه جميع الحسابات المتعلقة بالنشاط الفني من أعمال إعادة تامين ويحدد في نهاية كل عام الفائض أو العجز.

ثالثا – المحور الفني :- [1]

تعمل الشركة بنظام التامين التعاوني وتزاول جميع أعمال إعادة التامين عبر هذا النظام داخل السودان وخارجه وانشأت وفقا لقانون الشركات للعام 1925م حيث ان عقد التأسيس فيها هي شركة عامة ذات مسئولية محدودة وأنشأت للاغراض التالية :-
1/ أن تلتزم الشركة باحكام الشريعة الاسلامية وهديها في كل مناشطها .
2/ أن تقوم باعادة التامين في مجال التامين التعاوني
3/ أن تزاول أعمال إعادة التامين بكل انواعها سواء كان داخل السودان او خارجه.

المبحث الثاني :- إتفاقيات الشركة مع الداخل والخارج

أولا :- إتفاقيات الشركة مع الداخل

ونجد أن شركة إعادة التامين الوطنية هي جزء من تركيبة السوق السوداني بل هي طرف أساسي في تقديم كل المناشط التي تقدمها شركات التامين. قبل فترة ليست بالقصيرة تبلورت فكرة إسناد كل أعمال شركات التامين المباشرة من أعمال إعادة تامين إلي شركة إعادة التامين الوطنية بحجة أن التشريعات العالمية لا تتناسب مع ظروف السوق السوداني خاصة وأنه رائد فكرة التامين الإسلامي التعاوني في العالم.

الفكرة وجدت رواجا من البعض كما ان شركة إعادة التامين الوطنية قبلت العرض باكمله إلا أن بعض الاطراف رفضت الفكرة بحجة عدم وضع البيض في سلة واحدة.

من الانسب و الافيد الى سوق التأمين السودانى أن يتم اسناد كل الاعادة الى شركة إعادة التأمين الوطنية و هذا يفيد السوق المحلى فى نواحى كثيرة أولها أولها يمكن لكل شركة ان تجد شروط إعادة تامين احسن بكثير من الشركات الاجنبية خاصة وأن السوق العالمي يعتبر أن محفظة السوق السوداني أصلا هي ضعيفة ولايهم بل لايؤثر قبول التغطية من رفضها. اما من ناحية تسديد الاقساط فنجد أن السوق العالمي لايقبل تأخير الاقساط وان تدفع في مواعيدها سوا كانت ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية حسب ترتيب كل شركة. أما شركة إعادة التامين الوطنية الان عمليا لديها مديونيات في كل شركة من شركات التامين السودانية وتتزايد هذه المديونيات من عام الي اخر حسب معطيات الاقتصاد. وكان من الافضل إسناد كل تغطيات الإعادة الي شركة إعادة التامين الوطنية وهذا بدوره بزيد من حجم المحفظة وكلما كبر حجم المحفظة، كلما تمكنت الشركة من إيجاد شروط إعادة أفضل حيث أن حجم العمل كبير وهذا كله ينعكس علي سوق التأمين السودانى الداخلي في إيجاد شروط تغطية أفضل.

ومن الجوانب المهمة ايضا نجد عامل اللغة حيث إننا في منطقة جغرافية مشتركة ونتحدث اللغة العربية مع بعضنا البعض وإذا حدث خلاف في كثير من الاحيان يمكن ان يحل بصورة أفضل

وأسهل وإذا حصل نزاع أو أي مشكلة يمكن أن تحل في محاكم مشتركة .
كثير من الاوقات يحصل نزاع بين السوق الداخلى و السوق المحلى فى مجالات شتى فيها ماهو قانونى و منها ما هو فنى و نجد صعوبة فى التوافق بين الجهات كما أن بعد المسافة تلعب دور كبير فى تعقيد المشاكل هذا بالاضافة الى التكلفة و نسبة لبعد المسافات و مشاق التنقل بين المناطق لابد من توطين التأمين بالداخل .
و الرغم من ذلك نجد أن شركة إعادة التامين الوطنية تقوم بدور كبير تجاه السوق السوداني فمثلا كناحية فنية في إتفاقيات الإعادة نجد عملية التعويض الفوري – **Cash Loss** – أي الإسترداد الفوري من شركة إعادة التامين في حالة مطالبة عميل تزيد عن المبلغ المحدد للتعويض الفوري الموجود في الإتفاقية أصلا. هذه الدفعية يفترض تتم في وقتها دون إنتظار حسابات الربع العادية . فنيا هذا الشرط لاوجود له لدي أغلب شركات التامين تجاه إعادة التامين الوطنية لان هذه الشركات مدينة لشركة الإعادة ، فليس من المنطق أن تطالب بتعويض فوري وأنت مدين ولكن فعليا هذا قد يحدث وتطالب إسترداد مطالبة معينة من شركة إعادة التامين الوطنية وتوافق شركة الإعادة علي الدفع الفوري .
هذا الإسلوب الإيجابي من شركة إعادة التامين ليس مطلوبا منها ولكنها شركة وطنية وتعرف ظروف السوق وأهمية العملاء للشركات نفسها كما إنها تساعد علي إستقرار الشركات حيث أن المطالبات الكبيرة يمكن أن تؤدي الي إنهيار الشركات .

ثانياً :- إتفاقيات الشركة مع الخارج

شركة إعادة التامين الوطنية قامت بمساعدة فنية من الاونكتاد كما إنها أسست بمعاونة وسيط من سماسرة السوق البريطاني وهو شركة تسمي تايزرس - **Tysers** - حيث لها الفضل في وضع اللبنات الاولي لتكوين الشركة وذلك قبل مزاولة الشركة لنشاطها في العام 1974م . الشركة تتعامل مع هذا السمسار منذ قيامها وحتي الان – أي لاكثر من خمسة وثلاثون عاما – هذا العمر الطويل مهم جدا في قطاع التامين حيث تتم بناء الثقة وتتوفر حسن النية في التعامل بين الشركة والمعيد الخارجي.
أيضا الشركة لها علاقات طيبة مع المعيدين العالميين عن طريق السمسار أو المعيدين المباشرين في الاسواق الافريقية والاسواق العربية وهذا النوع من الإعادة يسمي إعادة الإعادة -

Retrocession – ونجد أن الوسيط ليس له مهمة كبيرة وهو حلقة وصل بين الاطراف ولكن المعيد هو المسئول عن الإعادة.

هذا النوع من التواصل قد خلق أرضية ثابتة لهذه الشركة مع المعيدين العالميين والان حركة التعامل معهم تتم بصورة سلسة وفي غاية البساطة. لها وضعيتها في السوق الاوربي مع الشركات البريطانية والشركات الفرنسية والشركات الالمانية ، ولها وضعيتها أيضا في السوق العربي والسوق الأفريقي كما إنها مشتركة في غالبية إتحادات المنطقة فهي عضو في الإتحاد العربي وعضو في الإتحاد الأفروأسيوي وفي كثير من الإتحادات العربية والافريقية.

رغم مشاكل المديونيات الكثيرة التي تتحملها الشركة تجاه السوق المحلي ، إلا أن إلتزامها تجاه السوق العالمي والإعادة الخارجية فيما يخص إتفاقياتها هو إلتزام أول بأول – بغض النظر إنها تحصلت هذه الأقساط أم لا. هذا إلتزام اخر يختلف عن هذا الالتزام أمن يختلف عن التزام إعادة التأمين الوطنية كمعيد تأمين للسوق المحلى حيث أنها تقوم كمعيدين للسوق الداخلي حيث إنها تقوم بدفع أقساطها حسب إتفاقياتها سوا كانت دفعات **Installments** وهذا إذا كان الإتفاق غير نسبي أو ربع سنوي أو نصف سنوي إذا كان الإتفاق نسبي.

وبنفس القدر وبنفس هذا الإلتزام نجد إلتزام من الطرف الاخر مع شركة إعادة التامين الوطنية في جانب المطالبات والعمولات وأي إلتزامات أخري من المعيدين تجاه الشركة.

هذه الثقة المتبادلة تحكمها نوع العلاقة نفسها كما أن المركز المالي للشركة مهم جدا وعنوانها والشركات التي تتعامل معها . حسب التعامل مع شركات الإعادة لابد من إختيار المعيد المعروف ومعروف عالميا وجود تصنيف للشركات حسب السمعة والمركز المالي ....الخ.

المبحث الثالث :- جداول تحليل البيانات

1- معدلات الإكتتاب فى السوق السودانى:

نسبة لتوسع مواعين الإقتصاد وزيادة درجة الوعى التامينى نوعا ما إزداد الطلب على الخدمات التامينية ، نتيجة لذلك نلاحـظ الإرتفـاع المستمر لحجم الإقساط المكتتبة فـى السـوق ، ممـا كـان لـه دور فعال فى الإقتصاد بتجميع مبالغ مالية كبيرة يمكـن أن تسـاهم فـى التنمية الإقتصادية عن طريق الإستثمار إضافة إلى حماية المنشآت الإقتصادية من المخاطر المحتملة الحدوث.

الرسم البيانى أدناهـ بـالرقم (4/1) والملحـق المرفـق بـالرقم (1) يوضحان النمؤ المتزايد فى إجمالى الأقساط.

شكل (4/1)

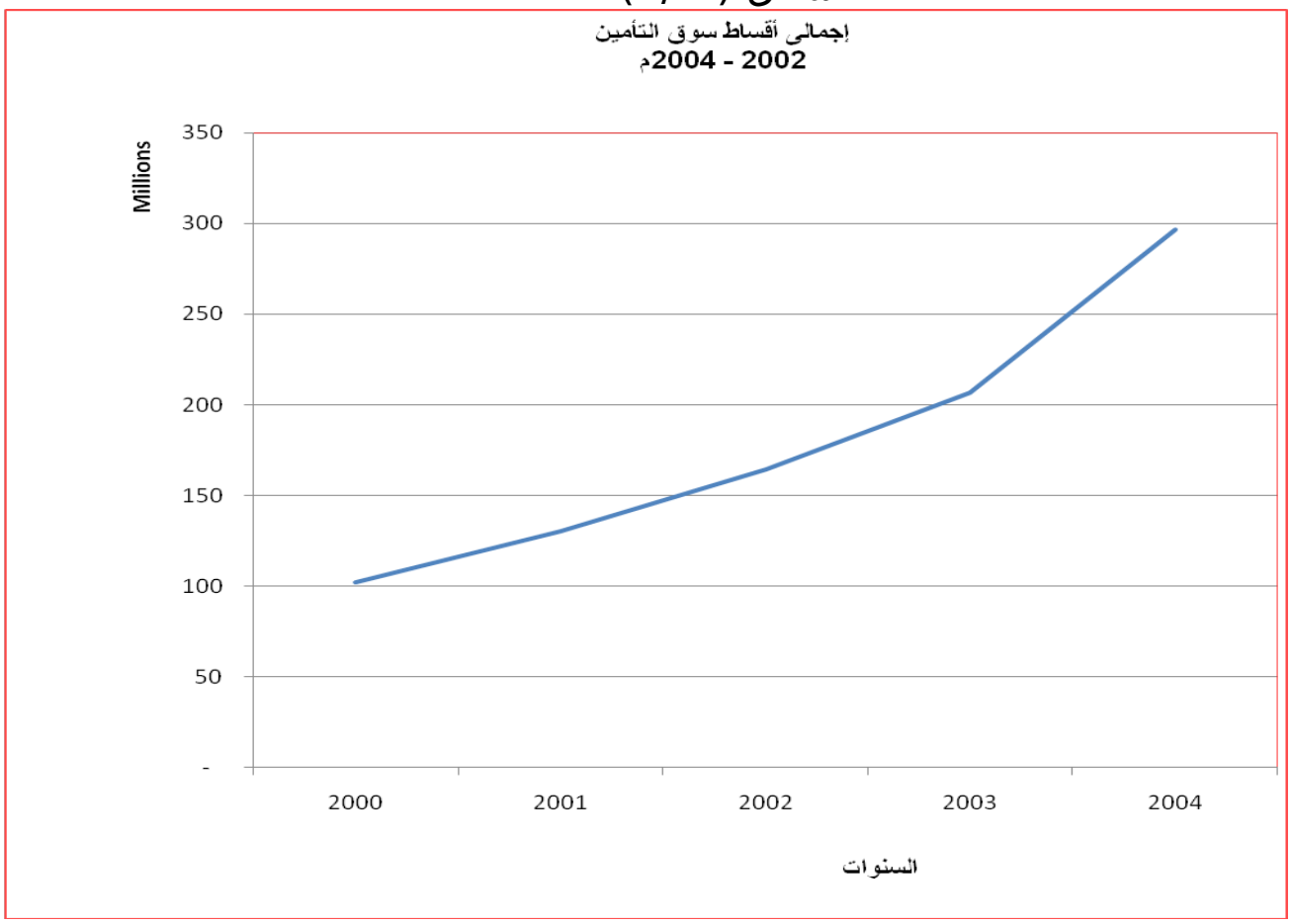

المصدر : الهيئة العامة للاشراف والرقابة – السنوات 2000 - 2004

2- توزيع المحفظة التامينية:

وبدراسة إجمالى أقساط السوق السودانى نلاحظ سؤ توزيع المحفظة التأمينية حيث يتركز معظم الإكتتاب فى فرع السيارات وذلك لسهولة تسويقه مع ضعف الادوات المستخدمة لتسويق خدمات التأمين الأخرى .

جدول (4/1)

السنة	نسبة أقساط السيارات من إجمالى أقساط التأمين
2000	51%
2001	52%
2002	48%
2003	54%
2004	45%
المتوسط	50%

المصدر : الهيئة العامة للاشراف والرقابة – السنوات 2000 - 2004

من الجدول أعلاه بالرقم (4/1) والفرضية الثانية من الفرضيات نلاحظ أن الإكتتاب فى فرع السيارات يمثل فى المتوسط 50% من جملة الإكتتاب فى السوق السودانى خلال فترة الدراسة، أنظر للرسم البيانى أدناه .

شكل (4/2)

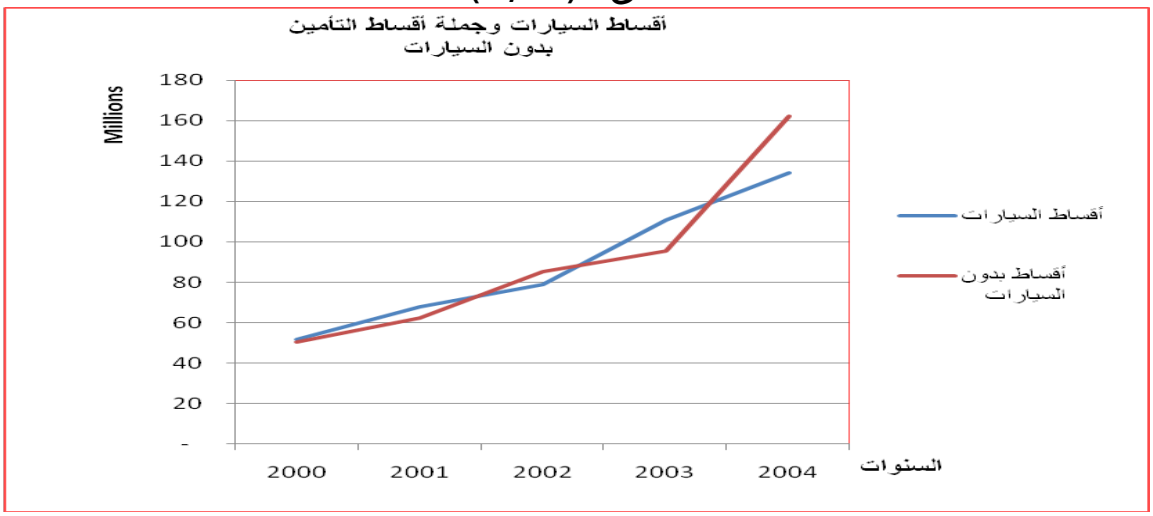

المصدر : الهيئة العامة للاشراف والرقابة – السنوات 2000 - 2004

3- أقساط إعادة التأمين:

تحتاج شركات التامين عند ممارسة نشاطها لإعادة جزء من أخطارها لشركات إعادة التأمين المحلية أو الخارجية ، ومن ناحية إقتصادية يجب أن تكون هنالك مواعين جيدة من شركات الإعادة الوطنية لإستقطاب أقساط إعادة الشركات المحلية إن لم تكن المسندة من الشركات الخارجية ، وبدراسة أقساط إعادة التأمين من ملحق رقم (5) نجد أن نسبة أقساط إعادة التأمين الصادرة إلى خارج البلاد أكبر من أقساط إعادة التأمين المسندة لشركة إعادة التأمين الوطنية. (65% إلي 35%)

جدول (4/2) أقساط إعادة التأمين

نسبة الإعادة لشركة التأمين الوطنية من جملة أقساط الإعادة	أقساط الإعادة الداخلية	نسبة الإعادة الخارجية لجملة أقساط الإعادة	أقساط الإعادة الخارجية	إجمالي أقساط إعادة التأمين
44%	18,422,940	56%	23,047,840	41,470,780
39%	20,834,700	61%	32,322,700	53,157,400
38%	28,044,880	62%	44,954,570	72,999,450
40%	32,782,210	60%	48,699,670	81,481,880
26%	37,229,340	74%	105,525,090	142,754,430
35%	137,314,070	65%	254,549,870	391,863,940

المصدر : الهيئة العامة للاشراف والرقابة – السنوات 2000 - 2004

أنظر للجدول أعلاه (4/2) ـ والرسم البيانى شكل (4/3) أدناه

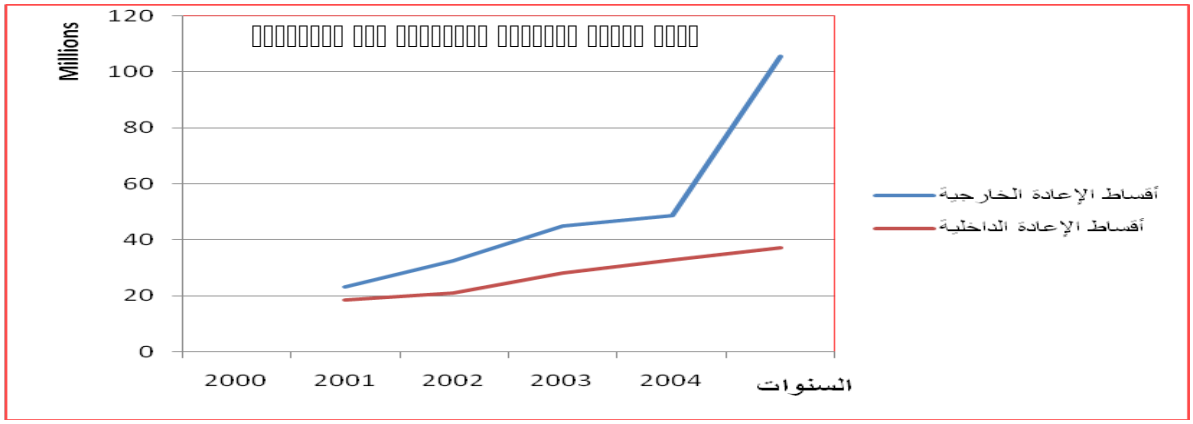

المصدر : الهيئة العامة للاشراف والرقابة – السنوات 2000 - 2004

4- إجمالى المطالبات:

نتيجـة لإرتفـاع معـدل النمـؤ فـى الإكتتـاب وبالتـالى إرتفـاع حجـم المخاطر تبعاً لذلك نلاحظ أيضاً الأرتفاع المسـتمر للمطالبـات عـبر الزمن إى خلال فترة الدراسة ،من الملحق رقم (2) أنظر للرسـم البيانى أدناهـ (4/4) .

شكل (4/4)

إجمالى المطالبات

المصـدر : الهيئة العامـة للاشـراف والرقابـة – السـنوات 2000 -

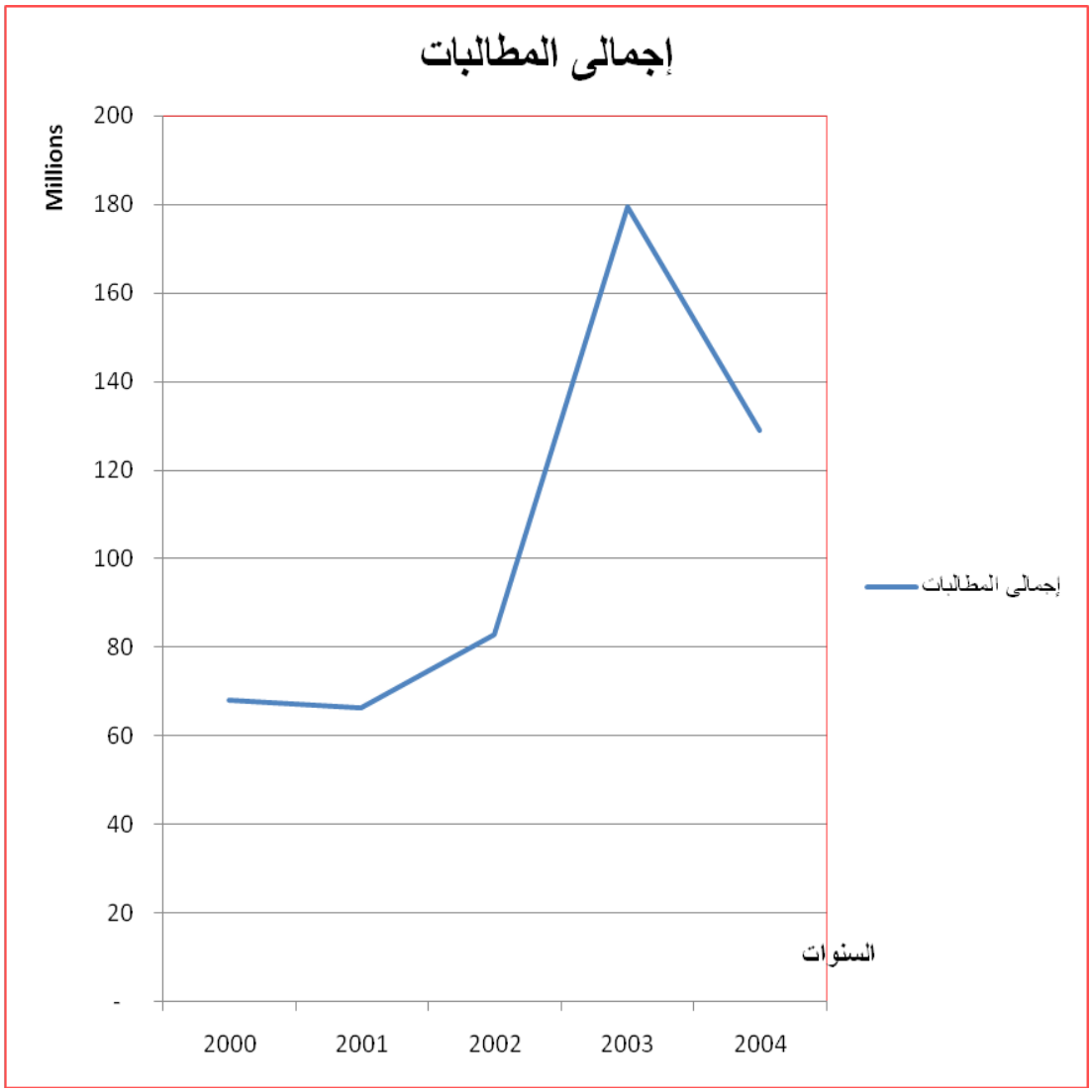

2004

نتيجة لتركيز المحفظة التأمينية علـى فـرع السـيارات ذات الخطـر العـالى نلاحـظ أن نسـبة كـبيرة مـن المطالبـات تـأتى مـن فـرع السيارات ، مع ملاحظ أن نسبة مساهمة فرع السيارات من جملـة الأقساط تعـادل 50% كمـا تـم إثبـاته فـى البنـد (2) وهنـا نجـد أن

نصيب مطالبات فـرع السـيارات مـن إجمـالى المطالبـات يسـاوى 59% جدول (4/3) أدناه يوضح ذلك .

أنظر الجدول أدناهـ (4/3).

جدول (4/3)

نصيب مطالبات السيارات الى إجمالى المطالبات

السنة	نصيب فرع السيارات من جملة المطالبات
2000	47%
2001	74%
2002	69%
2003	38%
2004	66%
المتوسط	59%

المصدر : الهيئة العامة للاشراف والرقابة – السنوات 2000 - 2004

5- المطالبات المستردة من شركات الإعادة:

من الجدول (4/4) أدناه نلاحـظ أن المطابـات المسـتردة مـن معيـدى التـأمين تمثـل نسـبة 47% فـى المتوسـط خلال فـترة الدراسة 2000-2004م.

جدول رقم (4/4)

مساهمة شركة إعادة التأمين فى جملة المطالبات (بالجنية السودانى)

العام	إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني	إجمالي مطالبات إعادة التأمين	النسبة %

52%	35,152,930	68,038,530	2000
29%	19,365,100	66,236,160	2001
39%	32,867,020	83,820,650	2002
64%	115,344,100	179,474,090	2003
37%	49,121,530	134,017,310	2004
47%	251,850,680	531,586,740	الاجمالى

المصـدر : الهيئة العامـة للاشـراف والرقابـة – السـنوات 2000 - 2004

من الجدول (4/4) أنظر للرسم البيانى (4/5)أدناهـ

شكل (4/5) إجمالى مطالبات السوق السودانى

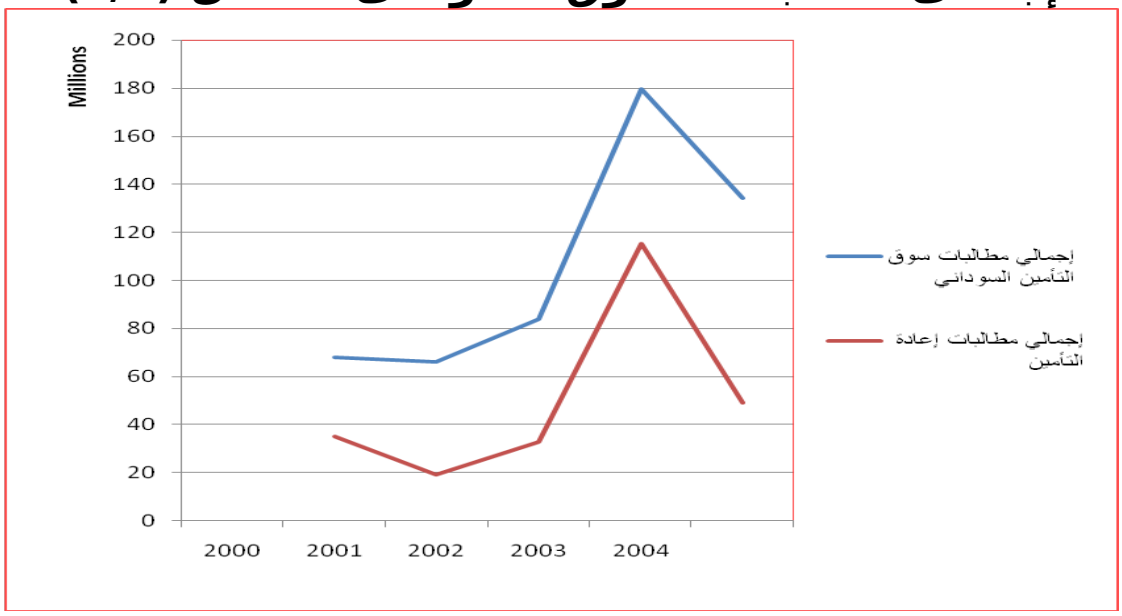

المصدر : الهيئة العامة للاشراف والرقابة – السنوات 2000 - 2004

وبمقارنة جملة المطالبات المستردة من شركات إعادة التأمين مع إجمالى أقساط إعادة التأمين يمكـن توضـيح أن نسـبة المطالبـات المستردة من شركات الإعادة تمثل فى المتوسط 64% من جملة أقساط الإعادة المدفوعة وهذا ما يوضحه الجدول (4/5)أدناهـ.

جدول (4/5)

نسبة المطالبات الى جملة اقساط المعيدين (بالجنية السودانى)

السنة	إجمالى أقساط	إجمالى المطالبات	نسبة المطالبات المستردة من

	إعادة التأمين	المستردة من معيدى التأمين	جملة الاقساط المسندة للمعيدين.
2000	41,470,780	35,152,930	85%
2001	53,157,400	19,365,100	36%
2002	72,999,450	32,867,020	45%
2003	81,481,880	115,344,100	142%
2004	142,754,430	49,121,530	34%
المتوسط	391,863,940,	251,850,680	64%

المصـدر : الهيئة العامـة للاشـراف والرقابـة – السـنوات 2000 - 2004

6- مســاهمة شــركة إعــادة التــأمين الوطنيــة فــي المطالبات:

جدول (4/6) (بالجنية السودانى)

العام	إجمالي مطالبات إعادة التأمين	المطالبات المستردة من شركات الإعادة الخارجية	مساهمة شركة إعادة التأمين من جملة المطابات المدفوعة من المعيدين الإعادة الداخلية	نسبة مساهمة شركة إعادة التأمين الوطنية
2000	35,152,930	26,924,820	8,228,110	23.41%

41.99%	8,132,150	11,232,940	19,365,100	2001
31.38%	10,312,650	22,554,370	32,867,020	2002
20.99%	24,207,520	91,136,560	115,344,100	2003
29.97%	14,722,780	34,488,750	49,121,530	2004

المصدر : من سجلات شركة اعادة التامين الوطنية

من الجدول أعلاهـ (4/6) نلاحظ أن نسبة مساهمة شـركة إعـادة التأمين الوطنية تمثـل 29.54% مـن جملـة المطالبـات المـدفوعه من جانب شركات الإعادة الداخلية والخارجية.

مـع مقارنـة أن نسـبة الإقسـاط المسـندة لشـركة إعـادة التـأمين الوطنية من جملة أقساط الإعادة الداخلية والخارجيـة تمثـل 35% فقط ، يجب ملاحظة أن شركة إعادة التأمين الوطنية أكـثر مرونـة فى التعامل شركات التأمين المباشرة، أى تساهم بدفع المطالبات 29.54% بنسبة محدودة من مما تتحصل عليه من أقساط 35%.

جدول (4/7)

نسبة المطالبات المستردة من شركة إعادة التأمين من جملة الاسترداد

(بالجنية السودانى)

العام	المطالبات المستردة من الإعادة الحارجية	المطالبات المستردة من إعادة التامين الوطنية	النسبة
2000	26,924,820	8,228,110	30%
2001	11,232,940	8,132,150	72%
2002	22,554,370	10,312,650	45%
2003	91,136,560	24,207,520	26%
2004	34,488,750	14,722,780	42%
الإجمالى	186,337,440	65,603,210	35%

المصدر : من سجلات شركة اعادة التامين الوطنية

من الجدول أعلاه (4/7) يتضـح أن شـركة إعـادة التـامين الوطنيـة تساهم بنسبة 35% مـن جملـة مطالبـات الإعـادة.الرسـم البيـانى أدناهـ بالرقم (4/6)يوضح ذلك .

شكل رقم (4/6)

مطالبات الاعادة (داخلية و خارجية)

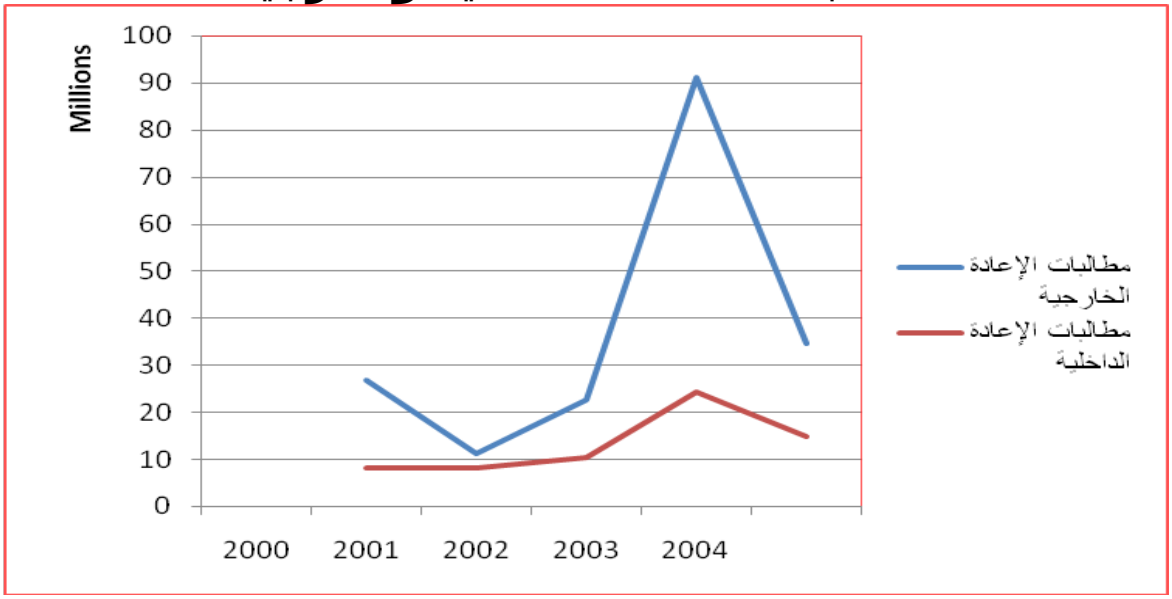

المصدر : من سجلات شركة اعادة التامين الوطنية

7- رأس مال شركة إعادة التأمين الوطنية:

من الملحق (9) و الرسم البيانى أدناهـ بالرقم (4/7) نلاحظ أن إحتياطى رأس مال حملة الوثائق أكبر من إحتياطى رأس مال حملة الأسهم إضافة إلى معدلات نموه المتزايدة عبر الزمن.

ضعف رأس مال حملة الأسهم وتغيره البسيط عبر الزمن نتيجة للمبادى الأساسية التى إعتمدت عليها شركات التأمين الإسلامية .

شكل رقم (4/7)

احتياطى راس المال (حملة اسهم + حملة وثائق)

المصدر : من سجلات شركة اعادة التامين الوطنية

يتم إستثمار هذه الإحتياطيات فى قنوات إستثمار مختلفة وهى المبانى ، الاسهم والودائع البنكية ، وقد حدد قانون التأمين نسب الإستثمار فى هذه القنوات وذلك لتنويع محفظة الإستثمار حيث حدد القانون أن يتم الإستثمار فى الإراضى والعقارات بنسبة لا تزيد عن 40% من جملة المبالغ المستثمرة ، الأسهم فيتم الإستثمار فيها بنسبة لا تزيد عن 10% من جملة المبالغ المستثمرة (تحديد السقف الأعلى لإرتفاع الخطر فى بند العقارات والأسهم) ، أما الودائع البنكية فقد حدد الإستثمار فيها بنسبة لا تقل عن 60% من جملة المبالغ المستثمرة (تحديد السقف الإدنى لإنخفاض درجة الخطر).

8- عائد الإستثمار:

من الملحق (8) والرسم البيانى (4/8) أدناهـ يوضح أن عائد الإستثمار فى الودائع البنكية فى إرتفاع مستمر خلال فترة الدراسة ، ظل عائد الإستثمار فى الأسهم يمثل مبالغ بسيطة وثابتاً

خلال الثلاث سنوات الأولى من فترة الدراسة ثم بدأ إرتفاع معدل العائد من الإستثمار فى الأسهم من العام 2002م.
عائد الإستثمار فى المبانى ويمثل بعائد الإيجارات ظـل شـبه ثـابت خلال فترة الدراسة.

شكل (4/8)

أرباح (أسهم ودائع ايجارات)

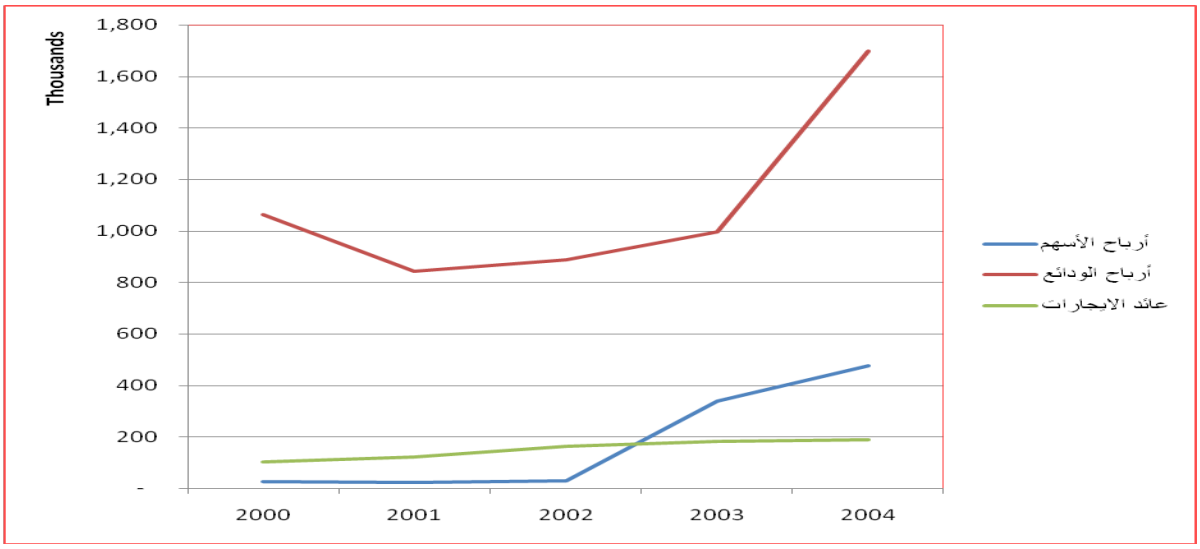

المصدر : من سجلات شركة اعادة التامين الوطنية

9- المقدرة المالية للشركة:

جدول (4/8) الاقساط المحتفظ بها من جملة الاحتياطيات- (بالجنية السودانى)

العام	جملة الإحتياطيات (أسهم+وثائق)	الأقساط المحتفظ بها	نسبة الإحتفاظ للإحتياطيات
2000	12,405,246	8,290,323	67%
2001	13,729,732	8,881,497	65%
2002	14,855,274	11,498,372	77%
2003	17,454,126	14,424,172	83%
2004	21,982,764	16,753,203	76%
الإجمالى	80,427,142	59,847,567	74%

المصدر : من سجلات شركة اعادة التامين الوطنية

من الجدول أعلاه بالرقم (4/8) والرسـم البيـانى أدناهــ بـالرقم (4/8) نلاحظ المقدرة المالية لشركة إعادة التأمين الوطنيـة حيـث نجد أن حجم الخطر المحتفظ بـه (الأقسـاط المحتفـظ بهـا) يمثـل فى المتوسط 74% من جملة الإحتياطيات.

نسبة الاحتفاظ الى احتياطى الاقساط - شكل رقم (4/9)

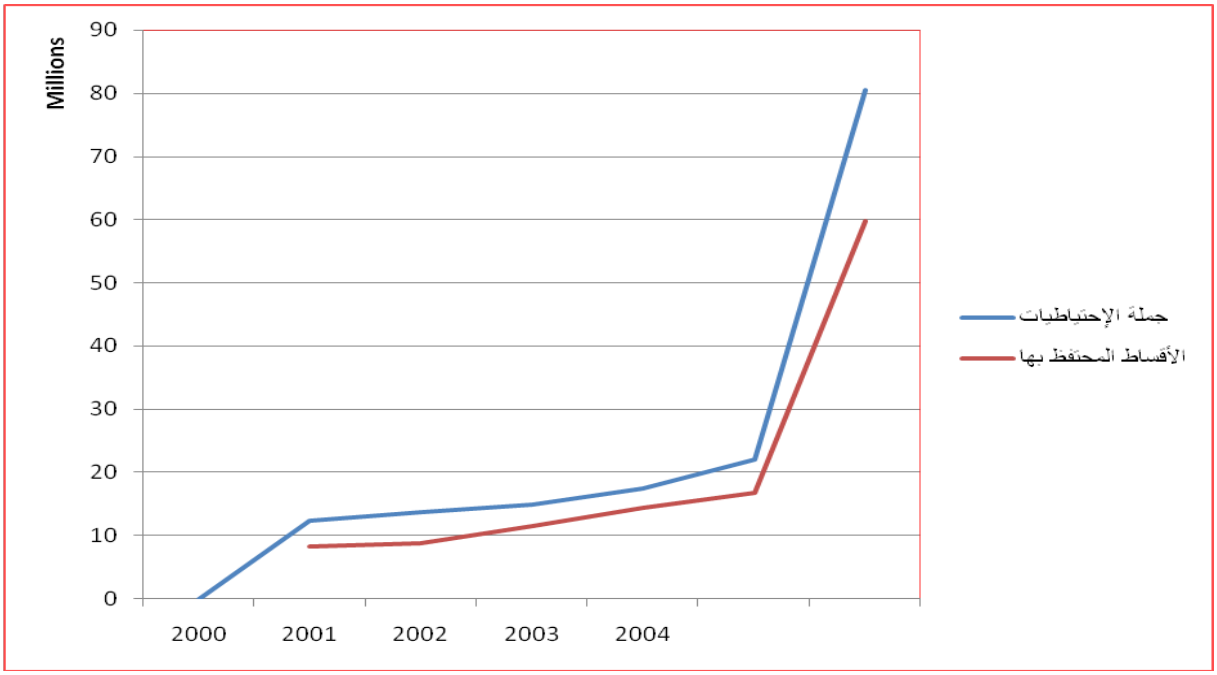

المصدر : من سجلات شركة اعادة التامين الوطنية

النتائج

1- الإتفاقيات النسبية هي السائدة في سوق التامين السوداني.
2- السيارات تمثل الجزء الاكبر في محفظة السوق.
3- إسناد الجزء الاكبر من الاقساط المكتتبة الي إعادة التامين بالخارجوبنسبة لاتقل عن 70% من جملة الاقساط المكتتبة.
4- صعوبة التعامل مع شركات التامين في توفير المعلومة المهمة والمؤثرة في تفييم الخطر في بعض الاحيان وأيضا المعلومات المهمة في تسديد المطالبات.

التوصيات

1- لابد من دور لهيئة الرقابة والإشراف علي أعمال التامين في إعادة تقييم إتفاقيات إعادة التامين لدي الشركات – خاصة إتفاقيات السيارات حيث المسئولية غير محدودة بنص القانون- وإن عدد كبير من الشركات تعتمد علي السبارات في محفظة أعمالها مما جعلها غير متوازنة .

2- تشجيع الشركات لإستخدام إتفاقيات تجاوز الخسارة في الاتفاقيات غير النسبية لما لها من مزايا تفوق الاتفاقيات النسبية خاصة في تقليل تكلفة أقساط الاعادة وبالتالي في تكوين الاحتياطيات الفنية وتحقيق الفائض.

3- لابد من عمل دمج للشركات حيث العدد كبير في السوق جعل العرض (سعات الاتفاقيات) يزيد علي الطلب مما ادي الي التنافس البعيد عن القواعد الفنية إذ لايتناسب هذا العدد الكبير مع حجم أقساط السوق الكلي والتي لاتزيد عن أربعمائة مليون جنيه (400,000,000) ونجد ان سعة الاتفاقيات الاكتتابية المتاحة تغطي اكثر من 95% من حجم المخاطر عدا تامين الطيران . ومع ذلك فان اكثر من 70% من جملة الاقساط المكتتبة تذهب لاعادة التامين بالخارج، لذا نري ان هناك ضرورة لايجاد صيغة لاستغلال السعات المتوفرة للشركات في السوق وفق رؤية تامينية سليمة قبل اللجؤ الي اسواق الاعادة الخارجية.

4- تشجيع الاستثمار بصورة اوسع ووضع التشريعات التي تحفز الاستثمار في التامين ومحاولة إدخال المال الوطني في تطوير صناعة التامين

فهرس المراجع

1- السيد عبدالمطلب عبده – الإسلوب الإسلامي لمزاولة التامين – دار الكتاب الجامعي ، 8 شارع سليمان الحلبي بالقاهرة الطبعة الاولي 1988.
2- أحمد سيف الإسلام– دار النهضة العربية- الاصول العلمية والعملية للخطر والتامين – الطبعة الثانية 1989م .
3- إسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان بن تيمية – دمشق 1961م
4- سلامة عبدالله – دار النهضة العربية – الخطر والتامين – الاصول العلمية والعملية – الطبعة الخامسة 1976م .
5- نزيه محمد الصادق – عقد التامين – دار النهضة العربية – القاهرة طبعة 1979م – 1980م.
6- شفيق حربه– عقد التامين – مطبعة الاتحـاد– الطبعـة الاولـي 1406 ه – 1986م
7- نعمات محمد مختار – ا التامين التجاري والتامين الاسلامي بين النظرية والتطبيق – لمكتب الجامعي الحديث – الازاربطة – الاسكندرية – 2005م
8- احمد شكري الحكيم – التامين وإعادة التامين في إقتصاديات الدول النامية – مكتبة الانجلو المصرية.
9- نبيل مختار – د موسوعة التامين – ار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2005.
10- حسن يوسف العجمي- مقدمة في أنواع التامينات العامة –
11- نورالهدي محمدين عبدالرحمن – أثر التدريب والوعي التاميني والملاءة المالية وإعادة التامين علي أداء شركات التامين التعاوني الإسلامي –يناير 2009م
12- محمد صلاح الدين صدقي ،علي أحمد شاكر – مبادي التامين – دار النهضة العربية – القاهرة 1988م.
13- د.جلال محمد إبراهيم – التامين – دراسة مقارنة.

التقارير والدوريات :-

1- تقرير أداء سوق التامين السوداني للاعوام 2000م الي 2004م. الهيئة العامة للاشراف والرقابة علي اعمال التامين.
2- عقد التاسيس والنظام الاساسي لشركة إعادة التامين الوطنية.
3- الاتحاد العام العربي للتامين - إعادة التامين والطاقة الإستيعابية للسوق العربي .
4- مجلة مؤته للبحوث والدراسات – العدد 7 – الاردن
5- د.حسن حافظ – محاضرات في إعادة التامين.

المراجع الاجنبية

1-Reinsurance Seminar – sponsored by – PTA. Reinsurance Company, Afro – Asian Ins. services and The London School of Insurance – in Khartoum in the Year 2010.